جهود الأزهر الشريف في معالجة الخلافات الزوجية من منظور السنة النبوية

إعداد الدكتورة

أسماء إبراهيم صديق عبد السميع

مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية البنات الأزهرية

بالفيوم – جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا البحث يتضمن بيان أهم أسباب الخلافات الزوجية التي قد تكون سببًا رئيسًا من أسباب الطلاق والتي زادت بشكل كبير في وقتنا الحاضر، وطرق معالجتها وفق المنهج النبوي الحكيم، وبينت فيه:

أن الإسلام قد كفل للأسرة الضمان والاستقرار إذا سارت على المنهج النبوي الشريف سواء أكان ذلك في مرحلة ما قبل الزواج أم بعدها، وتطرق إلى توضيح المنهج النبوي الشريف في التعامل مع هذه الخلافات، وتناول بعض النماذج كي نتعلم من هديه ﷺ فن إدارة المواقف التي يحدث فيها الخلاف، كما بيَّنَ أن التعاون بين الزوجين أمر لابد منه، وأن القضية ليست في وجود الخلافات بل في كيفية تعامل الزوجين معها.

وفيه يظهر دور الأزهر الملحوظ خاصة في الفترة الأخيرة في مواجهة أو حل تلك الخلافات التي تَعصف بالأسرة المسلمة وتُهدد أمنها واستقرارها، سواء بتعريف الناس بالمنهج النبوي السليم في الحياة الأسرية أو في التدخل لحل المشكلات التي كادت أن تهدم كثيرًا من الأسر.

وخُتِمَ البحث بذكر بعض النتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة.

Research Title

Al-Azhar's efforts in addressing marital disputes from the perspective of the Prophet's Sunnah

Research Summary

This research includes a statement of the most important causes of marital disputes that may be a major cause of divorce, which has increased significantly in our contemporary time, and showed it

Islam has guaranteed the family security and stability if it follows the Prophet's approach, whether in the pre-marriage or after-marriage stage, and touched on clarifying the Prophet's approach in dealing with these differences, and addressed some models in order to learn from the gift of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) the art of managing situations in which disagreement occurs, and also indicated that cooperation between spouses is a must, and that the issue is not in the existence of differences, but in how the spouses deal with them

In it, the remarkable role of Al-Azhar appears, especially in the recent period, in confronting or resolving those disputes that plague the Muslim family and threaten its security and stability, whether by introducing people to the sound prophetic approach in family life or in intervening to solve problems that almost destroyed many families

The research concluded by mentioning some of the findings and recommendations of the study

المقدمة

الحمد الله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، وشرع لنا من الحلال ما أغنانا به عن الحرام، ووضع لنا من القواعد والأحكام ما تنضبط به الحياة الزوجية، وتعيش به الأسرة المسلمة في سعادة وهناء، والصلاة والسلام على حبيبينا محمدﷺ سيد الأولين والآخرين وقدوة المتزوجين، من سار على خطاه وامتثل لهداه نال السعادة في الدارين الدنيا والآخرة، وبعد...

فإن الحياة الزوجية هي متن الحياة ونواة المجتمع، والحفاظ على الأسرة هو سر بقاء البشرية، لذا سمى الله الزواج بالميثاق الغليظ، ووضع الإسلام القواعد الثابتة للمحافظة على تماسك واستمرار هذا البناء، ووضَّح لكلٍ من الزوجين ماله وما عليه، وأرشدهم للتمسك بالقيم والمبادئ التي تساعدهم في المحافظة على هذا البناء، وحذرهم من الانسياق وراء الأهواء أو كل من يريد هدم هذا البناء.

بالرغم من ذلك فإن الحياة الزوجية قد تعتريها بعض الخلافات التي تنغص صفوها وتهدد بقاءها، والذي يدَّعي خُلو حياته منها فادعاؤه غير صحيح بل هو ضربٌ من الخيال.

فحياة النبي ﷺ مع أزواجه مع سموها ورفعتها وطهرها لم تسلم من الخلافات ــ ذلك أن الرسول ﷺ وزوجاته بشر ــ لكن كان لنبينا ــ عليه الصلاة والسلام ــ طرق حكيمة وأساليب بديعة استطاع من خلالها أن يحتوي تلك المشاكل ويحافظ على استقرار تلك الحياة.

فالقضية ليست في وجود الخلافات في الحياة الزوجية بل في طرق تعامل الزوجين معها، فلابد من معرفة أسباب الخلافات لتجنبها ومعالجتها حينما تقع.

ولما كان اتباع المنهج النبوي هو الطريق الأمثل للحفاظ على استقرار الحياة الزوجية باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين واستقرار المجتمع ونهضته، فقد حرص الأزهر الشريف كل الحرص على تعليم هذا المنهج النبوي لكافة الناس في كل مراحلهم سواء أكان ذلك قبل الزواج أم بعده، وذلك بشتى الطرق والوسائل كإقامة الندوات والدورات التدريبية وإنشاء الوحدات وغيرهان وكان لهذا الدور الأثر الإيجابي الملحوظ خاصة في الفترة الأخيرة، لذا أردت أن ألقي الضوء على هذا الموضوع الذي هو على جانب كبير من الأهمية راجية من الله التوفيق والقبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

هذا البحث يستمد أهميته من أهمية الموضوع نفسه التي تتمثل فيما يأتي:

١. ارتفاع نسب الطلاق بصورة كبيرة وملحوظة والذي أدى بدوره إلى التفكك الأسري وتشريد الكثير من الأطفال الذين لا ذنب لهم ولا مأوى، وهذه الظاهرة لو تفاقمت ستؤدي حتمًا إلى انهيار المجتمع، فرأيت أنه لابد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع ودراسته للتصدي وإيجاد الحل لهذه الظاهرة.

٢. إن أسباب الطلاق ليست في وقوع الخلافات بين الزوجين ــ فإنه أمر لابد منه ــ بل في كيفية التعامل مع هذه الخلافات، فإن كانت طريقة التعامل حكيمة ورشيدة باتباع توجيهات الدين الحنيف ووفق المنهج النبوي الحكيم لنجحت هذه الأسرة في تخطي المشكلة بسلام، فأحببت توضيح هذا الأمر في هذا البحث إن شاء الله، ومعالجة الفهم القاصر لدى البعض في التعامل مع الخلافات الزوجية.

٣. إلقاء الضوء على أهم أسباب الخلافات الزوجية، لأنه بمعرفة أسبابها يتم البدء في معالجتها.

٤. هدي النبي ﷺ هو الحل الأمثل لمواجهة الخلافات الزوجية، فرأيت إنه لابد من توضيح المنهج النبوي الحكيم في التعامل مع هذه الخلافات كي نقتدي بهديه ﷺ ونحافظ على ترابط واستقرار الأسرة.

٥. إبراز دور الأزهر الشريف والجهد الملحوظ الذي قام به خاصة في الفترة الأخيرة، ومنهجه الفعال في التصدي لظاهرة التفكك الأسري والخلافات الزوجية ومواجهتها، وحلها إن وقعت، ونجاحه بشكل كبير في إنهاء هذه الخلافات والحد منها، وذلك وفق المنهج النبوي الحكيم، من خلال: عقد الدورات التدريبية واللقاءات وإقامة الندوات وإنشاء الوحدات والمواقع الإلكترونية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما السبب الذي يكمن وراء ظاهرة انتشار الطلاق بصورة كبيرة؟

٢- ما هي أسباب الخلافات الزوجية الأكثر شيوعًا وطرق معالجتها؟

٣-كيف عالجت السنة النبوية الخلافات الأسرية، وما هي الضوابط التي وضعتها لذلك؟

٤- هل للأزهر الشريف دور في حل هذه الخلافات والحد منها؟

٥- هل هناك أثر إيجابي ملحوظ لما قام به الأزهر من جهد لمواجهة هذه الخلافات؟

منهج البحث: المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل أسباب الخلافات الزوجية ووضع الحلول لها من خلال السنة النبوية المطهرة.

إجراءات البحث: اتبعت في الدراسة الآتي:

١- قمت بعزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث بعزوها إلى من أخرجها من الأئمة، وإن كانت في الصحيحين اكتفيت بمجرد العزو، أما إن كانت في غيرهما أحكم عليها.

٣- ذكرت بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بمجرد العزو.

٤- اعتمدت في الدراسة على الكثير من المصادر والكتب المختلفة من كتب السنة وغيرها.

٥- اطلعت على الكثير من المصادر والمراجع والأبحاث المنشورة حول هذا الموضوع خاصة في التأصيل النظري لمسألة الخلافات الزوجية وأسبابها، وأفدت منها ثم عرضت الموضوع بأسلوبي وأضفت له ما تيسر لي من جهد ووجهات نظر.

٦- اطلعت على العديد من الأحاديث النبوية التي تتعلق بهذا الموضوع وشروحها، وقمت بعرضها حسب مناسباتها كي نقتدي بهديه ﷺ في مواجهة أو حل تلك الخلافات.

٧- بينت دور الأزهر الشريف ومنهجه الفعال في التصدي للحد من وقوع هذه الخلافات أو حلها إن وقعت، وذلك وفقًا للمنهج النبوي الحكيم من خلال عقد

الدورات واللقاءات وعرض البرامج وإقامة الندوات وإنشاء الوحدات والمواقع الإلكترونية.

خطة البحث: انتظمت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وإشكالية البحث ومنهجي فيه وإجراءات البحث.

التمهيد: مفهوم الأسرة والخلافات الزوجية:

وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** مفهوم الأسرة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الخلافات الزوجية لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: أسباب الخلافات الزوجية.

المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية.

وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** الالتزام بالتوجيهات النبوية في الخِطبة والتزويج.

المطلب الثاني: منهج النبى ﷺ في حل الخلافات الزوجية.

المبحث الثالث: دور الأزهر الشريف ومنهجه في حل الخلافات الزوجية.

وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** دور الأزهر الشريف في حل الخلافات الزوجية.

المطلب الثاني : منهج الأزهر الشريف في معالجة الخلافات الزوجية.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والمقترحات، ثم ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

□التمهيد : مفهوم الأسرة والخلافات الزوجية

المطلب الأول : مفهوم الأسرة

تعريف الأسرة لغة واصطلاحًا:

تعريف الأسرة لغة: الدرْع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك (ج) أسر(١)، و(أَهَلَ) الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل، قال الخليل: أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج وأهلُ الرجل أخص الناس به. وأهل البيت: سُكَّانُهُ. وأهل الإسلام: من يدين به. وجميع الأهل أهلون. والأهالي جماعة الجماعة(٢).

تعريف الأسرة اصطلاحًا: بالرغم من وضوح مدلول الأسرة لدى جميع الناس، إلا أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم محدد للأسرة، ذلك أن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يذكرا هذا الاصطلاح، ولعل لفظي "أهل" و"آل" هما أنسب الألفاظ الدالة على معنى الأسرة، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾(٤)، وعليه فإن الأسرة هي ذلك الكيان سواء أكان متمثلًا في الأسرة الصغيرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء أم العائلة الكبيرة التي تشمل الآباء والأجداد وباقي الأقارب، فهي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني : مفهوم الخلافات الزوجية

أولًا: تعريف الخلافات الزوجية باعتبار الجزأين:

١ــ مفهوم الخلافات: لفظة خلافات جمع خلاف وأصل اشتقاقها من (خَلَفَ) والْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ، **فالأول الْخَلَفُ:** ما جاء بعد. ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوءٍ من أبيه(٥)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ﴾(٦)، والأصل الثاني خَلْفٌ: وَهُوَ غَيْرُ قُدَّامٍ(٧) وَهَذَا مَشْهُور.

وأما الثالث فقولهم: خَلَفَ فُوهُ: إِذَا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ:" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ"[٨]، قَوْله: لخلوف فَم الصَّائِم أَي تغير رَائِحَته قَالَ عِيَاض الْأَكْثَر يَقُولُونَهُ بِالْفَتْح وَبَعْضهمْ بِالضَّمِّ وَبَعْضهمْ بهما[٩]، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ، لِأَنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبِهِ، ويقيمُ نفسَهُ مقامَ الذي نَحَّاهُ.

٢ــ مفهوم الزوجية: مأخوذ من الزوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال: هو زوجها وهي زوجه وزوجته، ومنه قوله:﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[١٠]، وهما زوجان، وله عدة أزواج وزوجات، وخلق الله النبات أزواجًا: أصنافًا وألوانًا، قال تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ ﴾[١١]، من كل لون، وهذا زوجه أي قرينه[١٢]، (الزواج) اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى، (الزَّوْج) كل وَاحِد مَعَه آخر من جنسه والشكل يكون لَهُ نقيض كالرطب واليابس وَالذكر وَالْأُنْثَى، وبعل الْمَرْأَة وَالزَّوْجَة وَخلاف الْفَرد يُقَال زوج وفرد وكل شَيْئَيْنِ اقْترن أَحدهمَا بِالْآخر فهما زوجان والصنف وَالنَّوْع من كل شَيْء (ج) أَزوَاج وَزَوْجَة (الزَّوْجَة) امْرَأَة الرجل، و(الزَّوْجِيَّة) (مصدر صناعي) بِمَعْنى الزواج يُقَال بَينهمَا حق الزَّوْجِيَّة وَمَا زَالَت الزَّوْجيَّة بَينهمَا قَائِمَة[١٣].

ثانيًا: مفهوم الخلافات الزوجية باعتبارها مركبًا وصفيًا:

ورد مصطلح "**الخلافات الزوجية**" في سائر الكتب بألفاظ متعددة لكنها مترادفة، فمنها الشقاق، والمشكلات الزوجية، ونزاع الزوجين، وغيرها، فعلى سبيل المثال: تعرف المشكلات الزوجية بأنها: "المشكلات والخلافات التي تؤثر سلبًا في الحياة الزوجية، وتهدد استمرارها، وتدفع إلى اتخاذ قرارات مهمة، قد تصل إلى الطلاق"[١٤].

لكن اللفظ الذي تداوله العلماء قديمًا وحديثًا هو "الشقاق"، استمدادًا من قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن

يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾[١٥]، أي:وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان، والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلانا: إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقا؛ وذلك قد يكون عداوة[١٦].

ومن هذه التعريفات:" الشقاق": وهو النزاع الشديد، بسبب الطعن في الكرامة"[١٧]، ولكن هذا التعريف قصر أسباب الشقاق على الطعن في الكرامة والأسباب أعم من ذلك.

" الشقاق هو النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين أم بسببهما معًا، أو بسبب أمر خارج عنهما"[١٨].

ويمكن أن أعرف الخلافات الزوجية فأقول هي: تلك النزاعات التي تطرأ على الحياة الزوجية مهددة أمنها وأمانها وكيانها واستقرارها.

والملاحظ في هذا التعريف ورود كلمة "تطرأ" و"مهددة" ومعنى ذلك أن الخلافات طارئة وعارضة وليست هي الأساس بل الأساس الاستقرار والسكينة والمودة والرحمة، وهذه الخلافات قد تكون خفيفة عارضة وهذه لا يخلو منها بيت، وقد تكون شديدة مستفحلة وهذه هي التي تهدد كيان الأسرة وأمنها واستقرارها وهي التي ورد في حقها العلاج الشرعي منعًا للفراق والطلاق.

المبحث الأول
أسباب الخلافات الزوجية

تمهيد: اختلاف الأزواج أمر طبيعي:

اقتضت حكمته سبحانه وتعالى سنة الاختلاف منذ بداية الخلق وإن وجد اثنان اتفقا على كل شيء فإن الاستغناء عن أحدهما أمر ممكن، وأشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله:" **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**"[١٩]، قوله:" فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ" أي مبلغها من الألوان والطباع، "وَالسَّهْلُ" ومنهم السهل أي اللين،"وَالحَزْنُ" أي الغليظ،" وَالخَبِيثُ" أي خبيث الخصال "وَالطَّيِّبُ" على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونًا وطبعًا وخلقًا[٢٠].

نحن لا نريد الناس متطابقين لا لكن المطلوب التقارب والاتفاق على وجهة نظر بعد المناقشة الهادئة والحوار البناء، فلابد أن يسمع كل من الزوجين للآخر ويتسع له صدره ويتناقشا بكل احترام وود ولا يتعصب أحدهما لرأيه عملًا بمقولة:" **رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي مخالفي خطأ يحتمل الصواب**"، فمن الضروري توضيح هذه الأمور لكلا الزوجين قبل الإقدام على الزواج وهذا الأمر في غاية الأهمية للحد من ظاهرة انتشار الطلاق لأن الوقاية خير من العلاج، ولابد من الوقوف على أسباب الخلافات كي يتسنى البدء في معالجتها.

لذلك سأتناول في هذا المبحث أهم أسباب الخلافات الزوجية والتي منها:

أولًا: الجهل بالحقوق والواجبات وصراع الأدوار: الذي يؤدي بدوره إلى التقصير مما يفضي إلى النزاع، وذلك كعدم عمل الزوج أو اكتسابه من أي مهنة من أجل الإنفاق على أسرته مما يجعل الزوجة هي التي تقوم بهذا الدور بجانب واجباتها اليومية مما يوقع العبء عليها فتقصر في بعض واجباتها فيؤدي ذلك إلى النزاع، أو سعي

الزوجة إلى الانقلاب على حق الزوج في القوامة؛ بأن تكون هي الآمر الناهي في المترل وهي صاحبة القرار ولا تسمح بتدخل الزوج مما يفضي بلا شك إلى التنازع مع الزوج فيدخلان في خلافات لا تنتهي وهو ما يسمى بـ " صراع الأدوار".

وتؤكد الدراسات النفسية الأثر السلبي لصراع الأدوار على استقرار الأسرة وقيامها بواجباتها نحو أفرادها بشكل صحيح وسليم.

أيضًا انشغال الزوج أو الزوجة أكثر من اللازم في العمل، أو مع الأصدقاء، أو الخروجات، والزيارات، وغيرها، وعدم الإحساس بمسؤلية البيت، والأولاد، وإلقائها على الطرف الآخر، مما يدفع الأخير إلى الاستياء من هذا الغياب وعدم التعاون، فتنشب الخلافات بينهما.

ثانيًا: سوء العشرة بين الزوجين: بداية يجب التنويه إلى أن معظم القضايا المعروضة على محاكم الأسرة يكون سببها في المقام الأول سوء العشرة بين الزوجين، فلا شك أن حسن العشرة واجب متبادل بين الزوجين، فبغيره ـــ أي حسن العشرة ـــ تصبح الحياة الزوجية نكدا إذا لم يظللها الاحترام المتبادل بين الزوجين، فالزوجة يحرم عليها طلب الطلاق من زوجها إذ لم يكن ثمة تقصير من الزوج فيما يجب عليه، ولكن إن أساء وظلم بصورة لا يحتمل فيها الإيذاء ففي هذه الحالة إذا لم يرجع الزوج عن ظلمه بعد تذكيره بالله وأصر على ما هو عليه فيجوز للزوجة أن تطلب طلاقها منه ولا حرج عليها في ذلك.

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين، فقال الله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...)[٢١]، وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة، يحققها كل منهما لصاحبه. وكذا ما جاء في السنة فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[٢٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ:" غَيْرَهُ**"[٢٣].

فلا يحل للزوج أن يضار زوجته، ويسيء عشرتها بضرب، أو بأي شيء آخر يتعارض مع المودة والرحمة، وحسن العشرة التي حث عليها الإسلام، وفي هذا يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب شيخ الأزهر حفظه الله:" المعاملة بين الزوجين في إطار «المودةِ والرحمةِ والعِشرةِ بالمعروفِ» هي صانعة السعادة التي لا تُكتَسبُ من الأشياء، ولا تُجتلبُ من المقتنيات، وإنما يفيضُ بها القلب حين تنبع من أعمق أعماقِه .. ويجب أن يعلم الزوجان أنهما ليسا حُرَّيْنِ في معاملة الآخر حسب الأمزجة، أو حسب دواعي الكراهية أو العناد، وإنما هنالك المسؤولية الشرعية؛ بما تحمله من تقدير متبادل، التي هي كفيلة بحماية عشِّ الزوجية واستقراره"(٢٤) .

كذلك يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بغير داعٍ مقبول، ففي الحديث الذي روي عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**"(٢٥).

ثالثًا: الكراهية: للكراهية بين الزوجين أسباب كثيرة منها: سوء الاختيار، وعدم القبول من جانب أحدهما أو كليهما، وسوء المعاشرة، وعدم الإنفاق، وعدم الاعتدال في الغيرة، وغياب المشاعر بينهما، وغيرها، وتسبب هذه الأمور وغيرها كثيرا من الآثار الضارة على البيت والأسرة والمجتمع، و لم يترك الإسلام هذا الأمر يستشري في المجتمع بل وضع له العلاج الذي يضمن استقامة البيت، وصلاح الأسرة والمجتمع.

وإلى هذه المسألة يشير فضيلة الإمام بقوله:" الأصل في الحكمة من الزواج الجمع بين الزوجين بالمودة والرحمة والعشرة بالمعروف، و«النشوز» كما يُطلقُ على الزوجة التي تتمرد وتستعلي على زوجها، يُطلق إطلاقًا متساويًا على الزوج إذا أضر بزوجته وجافاها وتحامل أو تعدى عليها، وهدَّدها بالطلاق، وكذلك عند السخرية منها ومن مستواها الاجتماعي والثقافي"(٢٦).

ويضيف فضيلته:" تدلنا السيرة العملية للنبي ﷺ على أنه لم يُلوِّث يديه الشريفتين بهذه الجريمة النكراء، جريمة ضرب شريك الحياة وقسيم الآلام والآمال، وعلينا ألَّا نغفل

لحظة عن أنَّ ضرب الزوجة بمعنى العقاب أمر محظور في القرآن والسنة وفي سيرته ﷺ ؛ فالقرآن يأمر المسلمين بعشرة الأزواج بالمعروف، وإمساكهن بإحسان، أو تسريحهن بإحسان".

فهناك أسباب ظاهرة لكراهية المرأة لزوجها كعدم المعاشرة بالمعروف؛ أي بتوجيه أي نوع من الأذى إلى الزوجة بالقول أو بالفعل أو حتى مجرد التهديد بالعقاب أو بالطلاق أو بالتجسس عليها بلا دواعٍ لذلك.

ومنها ــ أيضًا ــ عدم الاعتدال في الغيرة؛ لأنها إذا اندلعت شرارتها فقد تحرق البيت، ولكن عندما تُمَارَس باعتدال فإنها تُدخل السرور إلى المنزل تعبيرًا عن الحب الصادق والغيرة المحمودة، أيضًا عدم كتمان الأسرار الزوجية، وبخاصة ما يتم بينهما في علاقتهما الحميمة؛ وذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**"[٢٧]، وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمورهما الخاصة، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة[٢٨].كذلك يعد هجر فراش الزوجية بلا سبب مشروع سببًا ظاهرًا للكراهية بين الزوجين؛ لأن هجر الزوج لزوجته لا يعني بالنسبة لها سوى الكراهية المجسدة والبغض الشديد، وبخاصة عندما يكون بلا حاجة أو ضرورة، ومن غير سبب ظاهر يعود إليها الأسباب غير الظاهرة لكراهية المرأة لزوجها.

ومن ناحية أخرى هناك بعض الأسباب غير الظاهرة قد تكون سببًا للكراهية بين الزوجين مثل: غياب أو تغييب مشاعر الحب؛ لأن عدم الشعور بالحب المتبادل بين الزوجين يجعل العلاقة بينهما مجرد مساكنة أو زواج مصلحة بارد لا حياة فيه ولا دفء، فضلًا عن افتقاد الشعور بالأمن أو الطمأنينة بسبب توقعها لغدر الزوج بها؛

كونه يهددها تصريحيًا أو تلميحًا بالزواج من أخرى؛ لمجرد وقوع خلاف بسيط في وجهات النظر.

وفي هذا يقول فضيلة الإمام الطيب حفظه الله:"من الحقوق المشتركة بين الزوجين رعاية كلٍّ منهما لمحبة الآخر ومودَّته، وتعهُّد هذا الجانب، وحمايته عما يُعَكِّر صفوه أو يزعزع استقراره، وليَعْلَمْ كلٌّ منهما أن المسؤولية هنا هي مسؤولية عن أمر جعلَه الله تعالى بين الزوجين وثبَّته بينهما: {وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}(٢٩)، وأن هذا الأمر آيةٌ من آيات الله تعالى، ومنَّة يمتنُّ بها على عباده"(٣٠).

كذلك انعدام المصارحة، وتأخر المصالحة عند وقوع الشقاق، أو ظهور أسبابه، وذلك قبل أن يستفحل خطره، ويهدد كيان الأسرة؛ فهذا الأمر يغرس في نفسها بذور البغض، ويبعث في قلبها نبضات الكراهية.. لاستشعارها الإهانة من زوجها، ولتأخره في جبر ما صدعته هذه الإهانة التي قد لا تغتفر إذا تأخرت المصارحة أو تعثرت المصالحة بسبب التكبر أو العناد أو التقاعس غير المبرر.

رابعًا: تدخل الأطراف الخارجية كثيرًا في حياة الزوجين: إن تدخل الآخرين في الحياة الزوجية غالبًا ما يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على الزوجين، ولاسيما تدخل كلي الطرفين من أهل الزوجين، بصورة تُعطي حقا للوالدين في التدخل مثلًا بشؤون الأبناء الذكور والإناث، ويكون هذا التدخل بدءًا من اختيار الزوج أو الزوجة لأولادهم، وبعد الزواج تتدخل أم الزوج انطلاقًا من أنها المربية لابنها ولسنوات طويلة، وأمَّنت له حاجاته، وهو لا يزال يحتاج إلى الرعاية، فالزوجة لن تستطيع أن تتفهم حاجاته لصغر سنها وقلة خبرتها، وفي الوقت نفسه تُريد أن تُعيد تشكيل الكنة بما يتلاءم مع رغباتها، وتتم هذه التدخلات بأشكال عديدة منها لباسها وتصرفاتها واستقبالها للضيوف وطريقة اهتمامها بزوجها وأولادها، وبمصروف المنزل وإدارته...

و قد يكون التدخل أيضًا من قبل أم الزوجة ظنًا منها أن خبرة ابنتها قليلة في التعامل مع الرجال، وهي تريد أن يكون بيت ابنتها مملكة سعيدة، من باب الحرص على أن يكون لابنتها شخصيتها القوية داخل بيتها فلا يطمع بها زوجها.

وفي الحقيقة تدل الإحصائيات أن التدخلات هذه في البداية تكون بنوايا خيرة، لكنها سرعان ما تنعكس سلبًا عليهما، وتؤدي إلى خَلْق الحساسية بين الأهل والزوجين، وبين الزوج وزوجته.

خامسًا: انعدام الكفاءة بين الزوجين: الكفاءة بالفتح والمد، وتقول: لا كِفاءَ له بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له، كل شئ ساوى شيئًا حتَّى يكون مثله فهو مكافئ له، والكُفْءُ: النَّظير والمُساوِي، وَمِنْهُ الكَفاءة فِي النِكاح، وَهُوَ أَنْ يكون الزَّوْج مُساوِيًا للمرأة في حَسَبِها ودِينها ونَسَبِها وبَيْتَها، وغير ذلك[٣١].

فمن الأمور المهمة التي ينبغي أن يراعيها كل من يقبل على اختيار شريك حياته هو معيار الكفاءة بينهما، وأن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخُلُق، فالإسلام حث على الكفاءة بين الزوجين تكميلًا للوفاق وحسن المعاشرة، فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات كمَّلها بتشريع أحكام تُحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه[٣٢].

وإلى هذا أشار الإمام الطيب بقوله:" حذَّر النبي ﷺ شبابَ أمتِه من أن يكون مقياس اختيارهم لزوجاتهم هو المال فقط أو الجمال فقط، وإنما «الدِّين» الذي هو مجمع الأخلاق والفضائل، فإن انضم إليه مالٌ أو جمالٌ فهو فضلٌ كبير من الله على عبده، وإن عَرِيَ عنهما ففيه وحده الكفاية والغَناء.. يقول ﷺ:" لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"[٣٣].

ويراعى أيضًا القبول والميل القلبي اللذان يثمران المودة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣٤]، وما روي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قُلْتُ: لَا قَالَ:" فَانْظُرْ إِلَيْهَا،

فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[٣٥]، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبًا ندامة[٣٦].

سادسًا: المشكلات المالية: في معظم الزيجات تبدأ الخلافات المادية والمالية من مرحلة الاستعداد للزواج، وتجهيز السكن، وحفل الزفاف وما يرافق ذلك من خلافات ممتدة إلى عائلات العريسين، ثم نادرًا ما تغيب الخلافات المتعلقة بالمال عن الحياة الزوجية في مراحلها المختلفة، وما يُحدد انعكاس المشكلات المالية على الزوجين هو طريقة التعامل معها منذ البداية والاتفاق والتفاهم على الخطوط العريضة لإدارة الأمور المالية بين الزوجين، وإلّا سيطرت الخلافات المالية على حياتهما، وليس من النادر أن تقود إلى الانفصال والطلاق.

وإلى هذه القضية المهمة يشير فضيلة الإمام بقوله:" إذا كنا ننادي اليوم بضرورة تجديد الخطاب الديني فإن أول خطاب يجب البدء بتجديده وإعادة إنتاجه هو موضوع «غلاء المهور»، ومن الممكن أن يُصاغ التجديد الديني في هذا الموضوع في ثلاث خطوات متزامنة؛ الأولى: أن يتصدَّر العلماء ومعهم المثقَّفون ليضربوا المثل الحي في التقليل من كلفة الزواج بأبنائهم وبناتهم. الثانية: منع مظاهر السَّفه في الأفراح. الثالثة: أن يتجه المستثمرون، والأجهزة المعنية بالشباب –إلى بناء وحداتٍ سكنيةٍ تُسدِّد أسعارها على أقساط مناسبةٍ لدخل الشاب وأعبائه المعيشية"[٣٧]، وأضاف أيضًا:" إن يُسر المهور وقلتها وبساطتها سنة من سننه ﷺ، فهو رمز يعبِّر عن الرغبة القلبية في الارتباط، وليس مظهرًا من مظاهر السَّفه أو البَذَخ والمباهاة، وعلى العلماء والدعاة أن يتصدوا لمقاومة ظاهرة «المغالاة في المهور»، وأن يضربوا الأمثال للناس بأنفسهم وأولادهم وبناتهم؛ لحملهم على التخلُّص من هذه الظاهرة التي جعلت من «الزواج» أمرًا بالغ الصعوبة"[٣٨].

ولا شك أن المشكلات المالية بين الزوجين تأخذ صور عدة منها: البخل بين الزوجين، أو الإسراف والتبذير، أو الإنفاق على أهل الزوج أو أهل الزوجة.

وتَجْدُر الإشارة إلى أن سبب تَفَاقُم هذه المشكلات بين الزوجين هو غياب التفاهم الصريح على الأمور المالية من بداية الزواج، لكن يبقى الأصل في نشوء وتفاقم المشاكل المالية بين الزوجين هو الحدود المرنة للأمور المالية وغياب الضمانات للحقوق أو حتى تعريف الحقوق والواجبات المالية في الزواج.

سابعًا: الغيرة والشك: إن أهم أساس تقوم عليه العلاقة الزوجية هو الثقة والاحترام المتبادل بين الزوجين، ومتى تزعزعت الثقة بينهما وفُقد الاحترام، وحلَّ مكانهما الشك، فإن الحياة تتحول إلى جحيم لا يُطاق، حياة يسودها التوتر والقلق، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[٣٩].

إن الشك مجلبة للوسواس والدمار والهلاك والقلق والاضطراب... فالحذر الحذر، وما دخل بين الزوجين إلا وكانت النهاية مؤلمة وقاسية.

ويبرر الكثير من الأزواج عن شَكِّهم بدافع الغِيرة، والفرق بينهما كبير، فالغيرة المحمودة هي إحساس يربط بين الزوجين ينتج عنه الخوف مِن فُقدان الطرف الآخر بسبب محبته له وعدم القدرة على العيش بدونه، مما يدفعه إلى اتخاذ الطرق والأسباب لجذبه، وإبعاده عن المؤثرات الخارجية، أما الشك فهو عبارة عن إحساس سيئ يدفع الإنسان إلى عمل سلوكيات سلبية لنفسه وللآخرين، مما يفقده الثقة بالطرف الآخر، خاصة عندما لا يوجد سبب واضح ومقنع للشك.

ثامنًا: المشكلات الجنسية: يَعتبِر الإسلام الغريزة الجنسية إحدى الطاقات الفطرية في تركيب الإنسان، يجب أن يتم تصريفها، والانتفاع بها في إطار الدور المحدد[٤٠].

والإشباع الجنسي خارج العلاقة الزوجية خيانة لا يغفرها الزوجان، وتهدم أركان الأسرة وتقوضها وتقضي على استمرار الأسرة وديمومتها[٤١].

ومن أسباب الخلافات أيضًا: النشوز: وأصله نشزَ الشيءُ، أي: ارتفع، وجمعها: نواشِز، وقلبٌ ناشزٌ إذا ارتفع عن مكانه من الرُّعب، ومنه قول الله تعالى:﴿ فَٱنشُزُواْ ﴾[٤٢]، ودابةٌ نشزةٌ: لا يكاد يستقر السَّرجُ والراكب على ظهرها[٤٣]، ومنه النُّشُوزُ بَيْنَ الزَّوجَين يُقَالُ: نَشَزَتِ المرأةُ عَلَى زوجها فَهِيَ نَاشِزٌ ونَاشِزَةٌ: إِذَا عَصَت عَلَيْهِ، وخَرَجَت عَنْ طَاعَتِهِ، ونَشَز عَلَيْهَا زوجُها، إِذَا جَفَاهَا وأضَرّ بِهَا، والنُّشُوزُ: كَرَاهَةُ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحبَه، وسوءُ عِشْرته لَهُ[٤٤]، والنشوز كما يكون من المرأة يكون من الرجل أيضًا، وإليه الإشارة بقوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾[٤٥]، فلابد أن يراعي كل منهما احتياجات الآخر قدر المستطاع ولا يمتنع عليه.

تاسعًا: الحالة النفسية: الحالة النفسية لكل من الزوجين مهمة جدًا؛ لإنشاء رابطة أسرية سليمة خالية من الخلافات والشجار، والملاحظ أن كثيرًا من الخلافات الزوجية هي في حقيقتها ترجع إلى اعتلالات نفسية وسلوكية تؤدي إلى عدم انسجام أو نفور بين الزوجين، أو بسبب إيذاء نفسي، يكون أكثر ألمًا من الإيذاء الجسدي يقود الزوجة غالبًا إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالانفصال[٤٦].

عاشرًا: تعدد الزوجات: فقد تكون الحياة بين الزوجين هانئة مستقرة إلى أن يفاجئها بالزواج بأخرى، فتنقلب الحياة بينهما رأسًا على عقب، وقد يحدث ما لا تحمد عقباه من الطلاق وتشتيت هذه الأسرة، خاصة إذ لم تكن هناك دواع قوية ومشروعة للزواج بأخرى، وأكتفي بما قاله فضيلة الإمام الطيب في هذا الموضوع حيث قال:" إن نصوص القرآن -بكل يقين وتأكيد- لم تُبح للمسلم أن يتزوج ثانيةً وثالثةً ورابعةً إباحة مطلقة، بغير قيد أو شرط، وإنما أباحت له ذلك من أجل الضرورات المشروطة بالعدل المطلق في كل تصرف صغير أو كبير، فإذا قرأنا القرآن قراءة أمينة نجد أن رخصة التعدد ليست مطلقة، ولا حقًّا مطلقًا من حقوق الزوج، وإنما هي رخصة مقيدة بقيود صعبة ثقيلة"[٤٧]، "إن قوله تعالى:{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[٤٨] ليس آية مستقلة يمكن للمسلم أن يفهمَ منها إباحة «التعدد» دون قيدٍ أو شرطٍ، كما فَهِمَت الغالبية العظمى ممَّن يُقدِمون على هذا النوع من الزواج، فالسياق العام لهذه الآية والتي قبلها معًا هو حماية الضعيف، والتحذير من ظلمه والاعتداء عليه، سواء جاء الظلم في مورد أكل أموال اليتامى أم في مورد ظُلم الزوجة في حالة التعدد"[٤٩].

وأضاف فضيلته:" إن الفهم المعوج لآية «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»، والفتاوى التي طرقت أسماع العامة في هذه المأساة؛ التي اقتصرت على التركيز على أمرٍ مشروطٍ هو: إباحة مثنى وثلاث، وصمتت عن الشرط الذي هو التأكد من العدل، ومن عدم لحوق الضرر بالزوجة الأُولى- أحدُ أبرز الأسباب التي حملت المسلم الفقير المعوز على أن يتزوج بثانية، ويترك الأولى بأبنائها وبناتها يعانين الفقر والضياع، ويتكففن الأهل والأقارب أعطوهنَّ أو منعوهنَّ، ولا يجد هذا الزوج حرجًا في صدرِه يرده عن التعسف في استعمال حق شرعي خرج به عن مقصده ومآله!"[٥٠].

فبالنسبة لقضية التعدد فليس الأصل في الزواج هو التعدد كما يشاع على ألسنة بعض العوام، بل التعدد كان موجودًا وشائعًا قبل الإسلام بغير قيد أو ضابط، وجاء الإسلام فرخَّص فيه بشرط العدل وقيَّده بأربع، والدليل على ذلك من السنة ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ:" أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا منهن"[٥١].

المبحث الثاني
هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بالتوجيهات النبوية في الخِطبة والتزويج

المطلب الثاني: منهج النبى ﷺ في حل الخلافات الزوجية

مما لا شك فيه أن هدي النبي ﷺ هو الحل الأمثل للمعضلات التي تواجه الناس جميعًا والتي منها الخلافات الزوجية.

والقضية ليست في وجود الخلافات في الحياة الزوجية بل في طرق تعامل الزوجين معها، فبيت النبوة كانت تمر به المشكلات والمحن، ولكن كان لنبينا عليه الصلاة والسلام طرق حكيمة وأساليب بديعة استطاع من خلالها أن يحتوي تلك الخلافات ويحافظ على تماسك الأسرة.

وقد نقلت لنا كتب السنة المشرفة صورًا من تلك المشكلات التي كادت أن تعصف بالبيت النبوي وأبرزت لنا النهج المحمدي في التعامل معها بحكمة وروية، بل في التوقي من الوقوع فيها، وهذا ما ينبغي أن نتأمله لنستلهم منه الدروس والعبر ولتكون نبراسا يضيء لنا في مُدلهَمات الخُطُوب وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله.

المطلب الأول : الالتزام بالتوجيهات النبوية في الخِطبة والتزويج

وجه النبي ﷺ المقبلين على الزواج إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: حُسْن اختيار الزوجة: ويكون ذلك على أساس الدين والخُلُق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[٥٢]، والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[٥٣].

على الجانب الآخر وجه النبي ﷺ أهل المرأة إلى قبول من يرضون دينه وخُلُقه زوجًا لابنتهم، وعدم رفضه ورده لئلا تقع الفتنة ويظهر الفساد، فعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ:"**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"(٥٤).

المطلب الثاني : منهج النبى ﷺ في حل الخلافات الزوجية

طريقة النبي ﷺ التي اتبعها في مواجهة المشكلات التي عرضت له في بيته هي بمثابة الحلول لأغلب المشكلات التي تواجه الحياة الزوجية بل لا نبالغ إذا قلنا كلها، ويستطيع الزوج الحكيم الاستفادة منها والاستهداء بها في معالجة أية مشكلة تواجهه ومن ثَمَّ الاطمئنان الكامل بصحة نتائجها، لأنها صادرة عن أكمل الأزواج وعمن لا ينطق عن الهوى محمد ﷺ، وقد تنوعت وتعددت أساليبه ﷺ **في معالجة المشكلات التي قد تطرأ مع زوجاته ﷺ، وإليك تفصيل ذلك:**

أولًا: مهارة الحِلْم وضبط النَّفْس: الحِلْم هو ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب، وهو رزانة في البدن يقتضيها وفور العقل(٥٥).

قال الغزالي:" واعلم أنه ليس حُسن الخُلُق معها ــ أي الزوجة ــ كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه ــ رضي الله عنهن ــ تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل"(٥٦).

وقال القاضي عياض:" وأن كل حليم قد عُرِفَت منه زلة وحُفِظت عنه هفوة وهو عليه الصلاة والسلام لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلمًا"(٥٧)، ومن أعظم الأمثلة الدالة على حلمه وسعة صدره عليه الصلاة والسلام مع نسائه موقفه من رفعهن الصوت عليه حال الخصومة، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: **جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا**

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا:" أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا"(٥٨).

فتأمل في هذا الحديث احتماله ﷺ رفع الصوت عليه حتى يسمع خارج الدار، ثم انظر متعجبًا حاله وهو يدافع عنها ويترضاها مسقطًا حق نفسه عليه الصلاة والسلام محتملًا ما يصدر عنها من أذى.

وانظر أيضًا إلى الموقف الآخر الذي تختصم فيه زوجاته ــ رضي الله عنهن ــ بين يديه وترتفع الأصوات والنبي ﷺ بينهن محتويًا الموقف بسعة صدره وعفوه فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ:" كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا"(٥٩)، قال القاضي عياض:" فيه ما كان عليه – عليه السلام – من حسن الخلق، ومداراة الجميع، ومن جميل العشرة"(٦٠).

يتضح من هذا الموقف سعة حلمه ﷺ حيث لم يباشر معالجة الموقف في قمة ثورته بل تغاضى عنه وانصرف للصلاة، فهذا التصرف الحكيم منه ﷺ يعتبر حلًا للمشكلة، لاسيما وأن الدافع لهن في هذا الموقف هو حبهن لرسول الله ﷺ ولا يجوز

أن يكون الحب سببًا لإساءة محبوبها إليها، فلا يجزي الإحسان بالإساءة عند سيد الأنبياء ﷺ .

ثانيًا: أسلوب الابتسامة والدعابة: فقد أعطتنا السنة المطهرة نماذج كثيرة في تبسمه ﷺ وقت الخلاف منها: ما روته السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:" فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا"(٦١)، وهكذا عالج المصطفى ﷺ الموقف بابتسامة فهل لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة نتبع هديه في حل الخلافات التي تثور، ونبعد عنا وساوس الشيطان.

ثالثًا: أسلوب التغاضي والتغافل: فقد كان ﷺ يرى إن كثير من الخلافات الزوجية لا تحل بأسلوب الخصومة ولا ينفع معها الجدل فكان يتبع أسلوب التغاضي لحل بعض هذه الخلافات، فعن أنس... .

فكم من خلافات قضي عليها في مهدها بسبب تغاضي أحد الطرفين سواء زوج أو زوجة وابتعد عن إثارتها بالانصراف عنها بالعبادة أو عمل نافع مفيد.

رابعًا: أسلوب الحوار والاقناع: فقد لجأ المصطفى ﷺ إلى الحوار الهادف والإقناع لحث الزوجة عن العدول عن خطأ وقعت فيه، أو تغيير فكرة مسبقة حملتها وهي غير صحيحة، فعن عائشة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ:" مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟" فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ" قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ:" نَعَمْ" قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:" نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ"(٦٢).

ومن أساليبه ﷺ في الإقناع والحوار لتغيير فكرة مسبقة حملته زوجته عنه، عن ابن عمر رضي الله عنه قالت صفية: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ**

زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ:" إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي(٦٣)، وهكذا استطاع المصطفى ﷺ بهذا الأسلوب أن ينقل أم المؤمنين صفية من الكفر إلى الإيمان وأصبح صلوات الله وسلامه عليه من أحب الناس إليها بعد أن كان من أبغض الناس إليها، ولجأ إلى أسلوب الحوار مع زوجته ليبين لها السبب الدافع لقتله قومها وأبيها وزوجها، فهل لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

خامسًا: أسلوب العظة والتذكير: ويستخدم هذا الأسلوب في حال تقصير أحد الزوجين في أداء حق من حقوق الله عليه، أو تقصير أحدهما في حق من حقوق الآخر، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ:" لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"(٦٤)، أي: لو خلطت به لشدتها وخطورتها لغيرت ماءه، وهذا فيه إشارة إلى خطورة مثل هذا الكلام الذي هو الغيبة، فوعظها النبي ﷺ وذكرها ونبهها من عواقب هذه الكلمة التي نطقت بها.

سادسًا: أسلوب التروي والتثبت والتحقيق قبل إصدار الأحكام: فمن الأساليب التي استعملها رسول الله ﷺ في حل المشكلات الزوجية أسلوب التروي والتثبت والتحقيق في المشكلة، ويتضح هذا الأسلوب في حادثة الإفك التي استطاع رسول الله ﷺ أن يعالجها بهذا الأسلوب الهادئ حتى نزل الوحي يفصل في تلك المحنة ويبرئ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونلحظ ذلك عندما تشك الزوجة في زوجها فهل لها أن تتثبت من شكوكها بدلاً من أن تملئ الدنيا ضجيج بشكواها ثم يتضح لها عكس ما قالت فتهدم بيتها بدون داعي.

هذه بعض الأساليب التي كان رسولنا ﷺ يلجأ إليها لحل بعض المشكلات الزوجية، فلنا الأسوة الحسنة في اتباع هدي المصطفى ﷺ حتى تنعم أسرنا وبيوتنا المسلمة بالاستقرار والهناء في العيش.

ومن الطرق الحكيمة أيضًا التي أرشدنا إليها المصطفى ﷺ لحل الخلافات الزوجية المساعدة والتعاون بين الزوجين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "[٦٥]، فلابد من المعاونة في أمور الدين والدنيا معًا كي تستقر وتسعد هذه الأسرة.

المبحث الثالث
دور الأزهر الشريف ومنهجه في حل الخلافات الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الأزهر الشريف في حل الخلافات الزوجية.

المطلب الثاني: منهج الأزهر الشريف في معالجة الخلافات الزوجية.

المطلب الأول : دور الأزهر الشريف في حل الخلافات الزوجية

من المسلمات التي لا تخفى على أحد أن الأزهر الشريف منذ ما يزيد عن ألف عام لم يتوانى أبدًا عن المشاركة في حل المشكلات المجتمعية عامة، فضلًا عن المشكلات الزوجية خاصة، ومن هذا المنطلق وفي ظل ازدياد حدة الخلافات الزوجية في عصرنا الحالي لم يكن للأزهر الشريف أن يقف مكتوف الأيد حيال مواجهة هذه الخلافات، والحث والعمل على حلها وفق منهج نبوي شريف سطره نبينا الهادي الكريم ﷺ، فمنهجه ﷺ يواكب كل العصور والمستجدات الراهنة.

يأتي هذا الدور انطلاقًا من إيمان الأزهر بمكانة الأسرة والحفاظ على أمنها واستقرارها وأنه يترتب عليه حفظ واستقرار المجتمع بأسره ومن ثم النهوض به، وإلى هذا أشار فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب حفظه الله بقوله:" **إن الله تعالى أقام نظام الكون والوجود كلّه على أنموذج الأسرة وامتزاجها في إطار الذكورة والأنوثة، وإن أيَّ عبث يخرج بالأسرة عن هذا الإطار الإلهي فإنما هو عبث بالكون، وتدمير للنوع الإنساني، بل للوجود بأسرِه**"(٦٦).

وأضاف أيضًا:" **يدير «الإسلام» تشريعاتِه المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع على مبادئ إنسانية ثابتة، ومقاصد خُلقية راسخةٍ، تضمن استقامةَ المجتمعات، وسيرَها على نَهْجٍ يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة معًا .. فإن فلسفة هذا الدين الإنساني العظيم تلفت أنظار المتأمل إلى تعظيم قيم الأخلاق وفضائلها، وأنها تمثل «الأصل» الذي ترتبط به تشريعات هذا الدين ارتباطَ الفروع بالأصل..**"(٦٧).

ويقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام ــ مفتي الجمهورية ــ:" إن التعاون والتكامل بين كافة المؤسسات الدينية الإسلامية في مصر مستمر ودائم، فالمنهج والهدف واحد وهو بناء الدولة وحفظ استقرار المجتمع، وبالفعل تم مؤخرًا عقد اجتماع ثلاثي في مقر دار الإفتاء المصرية، مع وزارة الأوقاف، والأزهر الشريف؛ واتفقنا فيه على أُطر ومحاور المشروع التوعوي المشترك بين الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية، والذي يهدف إلى زيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضايا الأسرة، ويُعالج مشكلاتها، ويعزز تماسكها واستقرارها".

وأكد مفتي الجمهورية إن الاجتماع انتهى إلى تشكيل لجنة تنفيذية للتنسيق في إدارة الحوار المجتمعي بالتعاون مع الإعلاميين والمفكرين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع والمراكز البحثية ورؤساء محاكم الأسرة والمجلس القومي للمرأة وسائر المؤسسات المعنية بقضايا الأسرة وصناعة الوعي، وكذلك تكليف اللجان العلمية المختصة بدار الإفتاء المصرية والأزهر الشريف ووزارة الأوقاف بإعداد بحوث علمية متخصصة حول معالجة قضية الطلاق في ضوء التغيرات العصرية والثوابت العصرية(٦٨).

ومن هذا المنطلق واستمرارًا لدور الأزهر الشريف في تصحيح المفاهيم ونشر الوعي والثقافة الأسرية، والحفاظ على استقرار المجتمع، أعلن "**مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**" عن برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية في أكتوبر ٢٠١٨ وقد استهدف البرنامج عددًا كبيرًا من المصريين، وقد أطلق البرنامج عددًا من الدورات التدريبية المتخصصة في محافظات الجمهورية بالتنسيق مع المؤسسات والأندية.

وتهدف هذه الدورات المجَّانية لتأهيل وتدريب المقبلين على الزواج والتوعية بكيفية اختيار شريك الحياة، والتعرف على أسس الحياة الزوجية السعيدة للمتزوجين، واكتساب مهارات التعامل بين الزوجين، وضوابط العلاقات الأسرية، وبيان الهدف

من تكوين الأسرة دينيًّا ومجتمعيًّا، والتعرف على فقه الزواج في الإسلام، والتعرف على أسس التربية الصالحة للأولاد.

وتراعى محاور الدورات الأبعاد الدينية والنفسية والاجتماعية والطبية والقانونية، حيث قام على إعدادها علماء متخصصون في هذه المجالات.

وتم تلقي ما يزيد عن ٢٠٠٠ طلب التحاق للدورات في أول يوم تم الإعلان عنها فيه.

وتم التواصل معهم لتنسق مواعيد حضور الدورات، كما بدأت فعاليات دورة تأهيل المقبلين على الزواج بمقرّ مركز الأزهر العالمي للفتوى بمشيخة الأزهر يوم الأحد الموافق١٢-٦-٢٠٢٢م بعدد ٥٠ متدربًا لمدّة أسبوع، على أن تنعقد باقي المراحل تباعًا بصفة أسبوعية بواقع ١٠٠متدرب يوميًا بمشيخة الأزهر بخلاف البرامج التي يعقدها مركز الأزهر العالمي للفتوى بالمحافظات.

ومن أهم المحاور التى تتضمنها دورات تأهيل المقبلين على الزواج:

- كيف يختار الإنسان شريك حياته!
- أهم ضوابط الخطبة، وأحكامها.
- كيف يتعرف المتدرب على مشاعره، ويوجهها ويوظفها بالشكل الصحيح!
- بيان الهدف من تكوين الأسرة دينيًّا ومجتمعيًّا.
- التعرف على فقه الزواج في الإسلام.
- التعرف على فنون التعامل بين الزوجين، وكيفية معالجة الخلافات الأسرية التي قد تنشأ بينهما ـــ لا قدر الله ـــ .
- التعرف على أسس السعادة الزوجية.
- التعرف على أسس التربية الصالحة للأولاد.

وفي نهاية الدورة يتسلم المتدربون شهادات حضور معتمدة من الأزهر الشريف، وهذا الأمر مشجعًا للشباب والفتيات للقدوم نحو هذه الدورات المنعقدة.

ومن ناحية أخرى وفى أبريل من عام ٢٠١٨م وانطلاقًا من الدور الدعوى والتوعوى للأزهر الشريف، ومن واقع مسئوليته تجاه المجتمع، وعمله الدائم على وضع الحلول المناسبة لمشكلاته، ومواجهةً لظاهرة انتشار الطلاق؛ استحدث مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية وحدة "لَمِّ الشَّمْل"، وتهدف الوحدة إلى حماية الأسرة المصرية من خطر التفكك، وإزالة الخلافات بين المتنازعين، والحد من ظاهرة الطلاق التى باتت تهدد أمن الأسرة والمجتمع المصرى، ونشر توعيةٍ مجتمعيةٍ وأسريةٍ صحيحةٍ، وتأهيل المقبلين على الزواج، وتقسيم المواريث، وإنهاء النزاعات المترتبة على الاختلاف حولها، والمساهمة فى إيصال الحقوق إلى أهلها، وحماية الطفل من الأضرار البدنية والنفسية المترتبة على انفصال والديه، والحد من ظاهرة أطفال الشوارع، من خلال تحديد أسبابها، واقتراح حلولٍ لها[٦٩].

نموذج من القضايا المعروضة على وحدة "لم الشمل":

من القضايا التى تتعامل معها الوحدة وتدخلت لحلها، اتصلت امرأة تشتكى من أن الزوج قد طردها من بيتها ولا ينفق عليها من فترة كبيرة وهى عند والدها وقد رفعت الأمر للقضاء قبل أن تتواصل مع الوحدة تم كتابة المشكلة، وتم بحثها من لجنة من أعضاء الوحدة وتم وضع حلول لهذه القضية، وتم التواصل مع الزوج وبدا فى أول الأمر أنه رافض رجوع زوجته، ولكن بعد عدة محاولات تلفونية وميدانية رضى الزوج للجلوس لحل القضية تم تحديد موعد للجلسة، وتم إعلام جميع الأطراف بالموعد، وحضر الجميع، وكان كلا من الطرفين قد امتلئ صدره عداء للأخر، وتم الاستماع للجميع، وقد تبيّن أن المشاكل بدأت من تدخل الأهل، وأنهم ضلعوا فى تضخيم المشكلات بين الزوجين، حيث تم عقد عدة لقاءات مع الزوج والزوجة منفردين ومجتمعين، وأسفرت هذه اللقاءات عن كتابة إقرار تصالح بينهما، جاء من بين بنوده: عدم خروج مشاكل الأسرة لأحد من الأهل وفى حالة وجود مشكلة يتم التواصل مع وحدة لم الشمل، تم تحديد مبلغ مالى مقابل المدة التى لم ينفق فيها الزج

على زوجته، وتم التنازل عن جميع القضايا من الزوجين، وتحديد مقدار للنفقة على البيت يدفعه الزوج لزوجته كل أول شهر، وقد تم توقيع كل الأطراف على إقرار التصالح وتم رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.

آلية التواصل بوحدة " لم الشمل" : اتخذت وحدت لم الشمل أسهل الطرق للتواصل مع المشاركين، فهي تستقبل اتصالات الجمهور على الخط الساخن (١٩٩٠٦) فى أيام العمل الرسمية من ٩ صباحًا وحتى ٤ عصرًا، وعبر الرسائل النصية (sms) عن طريق الرقم (١٠٢٠)، وتستقبل وحدة لم الشمل الجمهور بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

عدد اللجان فى المقرات: تم تخصيص عدد (٢٧) مقرًا لاستقبال أطراف النزاع فى مختلف محافظات الجمهورية؛ تيسيرًا لإيصال خدمات الوحدة إلى الجمهور، ويوجد بكل مقر سبعة أعضاء من الرجال والنساء (أخصائى فى علم اجتماعى، وأخصائى نفسى، وعلماء من مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية، والوعظ، ورجال القانون)، وعندما يتعذر الحل على اللجنة فى مقر المحافظة، يجرى رفع الأمر إلى مقر الوحدة بالمشيخة، وبحث القضية من قبل أعضاء بالمشيخة ونزول أعضاء اللجنة إلى أطراف المشكلة.

هذه المقرات تستقبل المواطنين وتعمل على إيجاد حلول مناسبة لمشكلاتهم الأسرية، فضلاً عن تفعيل برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية، والذى يستهدف شرائح المجتمع فيما قبل التعليم الجامعى، والتعليم الجامعى، والمقبلين على الزواج، والمتزوجين.

ويعتمد البرنامج على **محورين أساسيين:**

المحور الأول: يعتمد على تنظيم الندوات والفعاليات واللقاءات الموسعة فى محافظات الجمهورية، ويجري تنفيذ ذلك بالتعاون مع المؤسسات والجهات المعنية بهذا الشأن.

المحور الثاني: تكثيف البرامج الخاصة ببرامج التوعية الأسرية والمجتمعية، وتقديم محتوى شرعي وعلمي واجتماعي ونفسي وثقافي عن الأسرة ومقوماتها وتكوينها ودورها وطرق حمايتها حفاظا على هويتها ودعمًا للبناء والتنمية التي تقوم بها الدولة تحت شعار: (**أسرة مستقرة = مجتمع آمن**)، ويقوم بتنفيذ هذا البرنامج أساتذة متخصصون بالتعاون مع الجهات المعنية.

وحدة الوفاق الأسري:وعن وحدة الوفاق الأسرى ودور الواعظات من خلالها، فإنها وحدة تعالج أسباب الاختلال والعنف والتفكك فى الأسرة ودور الرعاية وعدم التوافق والنزاعات بين الزوجين وما يترتب على ذلك من هدم الكيان الأسرى بالفرقة أو الطلاق أو الخلع... إلخ، وذلك بوضع الخطط المناسبة لعلاجها، وإصلاحها وإعادتها إلى الطريق الصحيح.

ومن أهداف الوحدة بناء علاقات أسرية سليمة؛ تُسهم فى بناء مجتمع مستقر، والقضاء على التفكك الأسرى فى المجتمع، والقضاء على العنف بجميع أشكاله وألوانه والعقوق والخلع والطلاق، ونشر البرامج التوعوية للقضاء على هذه الظواهر، كذلك تنمية الوعى الثقافى لدى الفرد والمجتمع لبناء أسرة آمنة ومستقرة، والعمل على إرساء قواعد الحوار الأسرى السليم(٧٠).

والجدير بالذكر إن جناح الأزهر الشريف قد نظم بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في نسخته (الـ٥٤)، يوم الأحد، ندوة تثقيفية حول طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة بعنوان: "الرجل والمرأة تكامل وتعاون".

ناقش خلال الندوة، الدكتور عباس شومان، وكيل الأزهر الأسبق، والدكتورة إلهام شاهين، مساعد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية لشؤون الواعظات، وأدار الندوة الآذاعي القدير سعد المطعني.

وقال الدكتور عباس شومان:" إن الإسلام أسس للعلاقة بين الرجل والمرأة على أنه لا فرق بينهما في الحقوق والواجبات، بل حتى مفهوم القوامة الذي ذكره القرآن الكريم لا يعني إلا حفظ حقوق المرأة وإعلاء قيمتها وصون كرامتها".

وأكد أن قوامة الرجل تعني أنه قائمٌ على زوجته يدافع عنها ويحميها بتكليف من الشرع ينفق عليها، ومسؤول عنها مسؤولية تامة لا يسبها ولا يضيق عليها أو يهدر كرامتها، وعلى المرأة أن تعلم أن الشرع جعلها مسؤولة من الرجل منذ ولادتها وحتى وفاتها سواء بالرعاية والإنفاق أو بكافة الحقوق والواجبات وستظل المرأة في رعاية الرجل وكنفه ومسؤوليته.

وهذا ما أكده فضيلة الإمام الطيب بقوله:" إن القوامة استحقاق «للرجل» في مقابل أمرين مجتمعين معًا، هما: تأهُّله للإدارة في دائرة الأسرة حصرًا، والتزامه بالإنفاق على زوجته من ماله.. وهي ليست أفضلية «تشريف»، بل اختيار للأنسب، والأكثر احتمالًا لمشاق الأسرة، وصبرًا على تكاليفها.. فهي -إن صح التمثيل- «قوامة» إدارة وتسيير أعمال، وليست «قوامة» رئاسة وسيطرة، بل قوامة شورى وشراكة وتوزيع أدوار وتبادل حقوق وواجبات.."[٧١].

ووجَّه وكيل الأزهر السابق رسالة إلى من يلصق بالإسلام تهمة المساس بحقوق المرأة، أن يتوقفوا هم عن الإضرار بها أو ظلمها وتهميشها وتضييع حقوقها، لأن الدين الاسلامي ألزم المسلم بتعاليم ومنهج متكامل يضمن الحقوق المشتركة ويضع دليل مرجعي متكامل لعلاج المشكلات، حتى في القضايا الخلافية مثل زواج المسلم من غير المسلمة، حيث شدد الإسلام على أن يحترم الزوج عقيدة زوجته المسيحية لأننا نؤمن بالمسيحية واليهودية ونؤمن برسلهما.

وشدد الدكتور شومان على أن تيسير أمور الزواج والتغلب على الأعراف الموروثة في الزواج يساعد على حل مشكلات الأسرة، وأن الرجل إذا فقد التكليف والقيام على أمر من يعول فهو لا يستحق القوامة، لأن الرجل يجب أن يعلم أنه شقيق

المرأة ومعاون لها وداعم لحقوقها ومكلف بحمايتها وصون كرامتها، والاثنين لهما حقوق وخصائص يجب أن يتم احترامها والتعامل معها بما كفل الشرع لها، ولو علم الطرفين ما لهما وما عليهما والتزما بدورهما وفهما الشرع الحنيف وتكليفاته والتزما بضوابطه وتعاليمه سوف تُحل المشكلات بينهما، وننجح في القضاء على الخلافات، وتستقيم الحياة بين الطرفين.

وفي هذا المقام قالت الدكتور إلهام شاهين:" إن المرأة بطبيعتها تتمتع بقوة في الحب والعطف والعطاء، والعلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تفاضل وتكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر، وقد وضع الله سبحانه وتعالى لنا منهجًا واضحًا لعلاقة الطرفين أساسه المودة والرحمة والتعامل بالمعروف والسكن والستر، وأمر بعدم التضييق على المرأة أو ظلمها في قوله "ولا تضاروهن " "ولا تعضلوهن"، وأضافت أنه يجب أن يتعلم المقبلون على الزواج الحقوق والواجبات المكلفين بها، ضمانًا لحقوقهما وتنفيذًا لمراد الشريعة الإسلامية ومنهجها الوسطي، الذي كرم المرأة و لم يضيق عليها أو يحط من شأنها، بل وضع حدود وضوابط لكافة المشاكل التي يثيرها البعض بين الرجل والمرأة والتي تأتي بسبب سوء فهم للتشريعات والضوابط التي وضعها الإسلام للمرأة.

كما أشارت إلى أن هناك دور مهم للأزهر في تأصيل العلاقة بين الرجل والمرأة وحل مشكلاتهم، حيث تقوم وحدة " لم الشمل" بمركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، برصد مستمر لكافة المشكلات التي تتم بين الطرفين، مؤكدة أن الرسول الكريم ﷺ وضع قاعدة مهمة في الزواج في قوله "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"، وأن أغلب مشكلات الزواج تكون بسبب عدم الاختيار الصحيح، وعدم الوعي والعلم والدراسة الكافية لمشروع الزواج، وتأثر الطرفين بأشخاص من الخارج يمدونهم بمعلومات مغلوطة وغير صحيحة عن كيفية التعامل وتكوين الأسرة فينفذوا تعليمات خاطئة تضر التماسك والتكامل الأسري.

أخيرًا فقد أكدت على أن الإسلام قدم روشتة علاجية لكافة مشكلات الأسرة وخارطة طريق تجعل البيوت آمنة، والنفوس مطمئنة، والأسرة سعيدة وناجحة، مؤكدة أن الحل في الرجوع لتعاليم الدين في الزواج والمعاملات وفهمها والبحث في كيفية الاختيار الصحيح للزوجين منذ البداية، واتباع منهج الدين الحنيف في المعاملات والأخلاق المرتبطة بتكوين الأسرة، وقدمت نصيحة للطرفين أن يتفهما طبيعة وتكوين كل منها والبيئة التي جاء منها ولا يحاول أي منهما أن يجعل شريك حياته نسخة منه، فلكل واحد طبيعة متغيرة وحالة مزاجية وأعباء قد يتحمله أحدهما ويرفضه الآخر، وعلى المرأة أن تعلي مكانة زوجها وتتفهم طبيعته وتحترم رأيه ولا تعيب عاداته وتقاليده وطريقة تفكيره وتربيته لأن الاحترام بين الرجل والمرأة يؤدي إلى تحقيق التكامل واستقامة الحياة ونجاح البيوت.

وخلال إدارته للندوة، أشار الإذاعي القدير سعد المطعني إلى أن الإسلام الحنيف بوسطيته وتعاليمه السمحة، أصَّل العلاقة الوثيقة بين الرجل والمرأة وضبط هذه العلاقة التي تجمع بينهما وجعلها علاقة تكامل واندماج ومودة، وبَيَّنَ أن القضية تحتاج إلى فهم وسعة أفق وتريث والرجوع للقيم الدينية والأخلاقية والدينية التي زرعها الآباء والأجداد في أبنائهم للحفاظ على البيوت وضمان استقرارها، واصفًا المرأة بأنها العمود الفقري لاستقرار الأسرة وتقدم الأمم وأن نظرة الإسلام لها هي نظرة تقدير واحترام كونها شقيقة الرجل في الحقوق والواجبات وفي كل شيء.

وخير ما أختم به دور الأزهر الشريف في هذا المطلب البرنامج التليفيزوني " الإمام الطيب" الذي قدمه فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف خلال شهر رمضان لعام ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م، والذي تناول فيه موضوعات مهمة جدًا تهدف إلى استقرار الأسرة والحفاظ عليها من التفكك، ومنها:" الأسرة في الإسلام، و"فوضى الزواج والطلاق" و"ضرب الزوجة" و"غلاء المهور"، وغيرها.

المطلب الثاني : منهج الأزهر الشريف في معالجة الخلافات الزوجية

لعل الناظر إلى منهج الأزهر الشريف في معالجة الخلافات الزوجية يتضح له بجلاء إنه لم يخرج عن المنهج النبوي الشريف في حل تلك الخلافات.

فكما سبق القول فقد عَمَدَ الأزهر الشريف على عدة مبادرات وندوات وغيرها لمعالجة هذه الأمور، والعمل على توعية المقبلين على الزواج، وكذا المتزوجين بأساليب حكيمة لحل هذه الخلافات، فضلًا عن التوعية بأسبابها والعمل على تجنبها، ومن ناحيةٍ أخرى حث الشباب والفتيات على اتباع منهج النبي ﷺ داخل بيت الزوجية.

فالأزهر الشريف اعتمد على ثلاث محاور تجاه معالجة الخلافات الزوجية:

فالمحور الأول: وضع بعض الضوابط للمقبلين على الزواج، والثاني: ما بعد الزواج، والثالث: ما بعد الطلاق ــ لا قدر الله. **وإليك تفصيل ذلك:**

المحور الأول: مرحلة ما قبل الزواج ــ توعية المقبلين على الزواج ــ .

وذلك من خلال وحدة لم الشمل التابعة لمركز الأزهر للفتوى، التي تهدف إلى نشر توعيةٍ مجتمعيةٍ وأسريةٍ صحيحةٍ، وتأهيل المقبلين على الزواج، وغيرها من المبادرات التي يقوم بها الأزهر الشريف بداية من كيفية اختيار الزوجة أو الزوج في مرحلة ما قبل الزواج، والعمل على نشر الفكر النبوي القويم في التعامل في هذه المرحلة.

فمن الأحاديث الواردة في قضية اختيار شريك الحياة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"(٧٢).

والناظر لهذا الحديث: يرى أن النبي الكريم ﷺ يذكر جملة من الصفات التي عادةً ما تُرّغب الرجل في المرأة: وأولها المال الذي هو قوام الحياة، وقد جُبلت النفوس على حبه والاستكثار منه كما في قوله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾(٧٣)،

فالمرأة الغنية تدفع بعض الناس للاقتران بها رغبة فيما عندها من مال، قوله:(لِمَالِهَا) لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره(٧٤).

والصفة الثانية هي الحسب؛ وهو أثر من آثار النسب الرفيع، وهي مأخوذة من الحساب؛ أي ما يُحسب به للإنسان من شرفه وما عنده من مفاخر ومآثر ومجد وسؤدد، وعادة ما يحب الأبناء التشبه بالآباء، وكان من عادة العرب قبل الإسلام المفاخرة بالآباء والأجداد وذكر مناقبهم ومحاسنهم، وجاءت بعض الأحاديث تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك قوله ﷺ: "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ** "(٧٥)، فالمراد من الحديث: أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال الله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾(٧٦)، وإنما أمر بطلب الكفؤ للمجانسة وعدم لحوق العار وقوله:" وأنكحوا إليهم" من باب الأفعال أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضًا(٧٧).

والصفة الثالثة التي ذكرها الحديث والتي تُرغب الرجل في المرأة هي الجمال، ومن هنا حث الشرع على مريد الزواج أن ينظر للمرأة قبل زواجه بها، كما ورد في الحديث فعن المغيرة بن شعبة لما أراد أن يتزوج امرأة جاء إلى النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: "**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"(٧٨)، لأن الجمال مطلب فطري لدى الجميع، وبهذا الجمال يستطيع الرجل أن يحصن نفسه، ويملأ قلبه بزوجه ويصد نفسه عن الحرام، وكذا الحال بالمرأة، والجمال رغم أهميته إلا أنه أمر يتفاوت من شخص لآخر، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده(٧٩).

ومما وجب الإرشاد إليه أن الخاطب إن كان جُلّ همه البحث عن الجمال من غير نظر إلى خلق أو دين فمآل ذلك فساد وخراب، ففي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: "الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ"(٨٠)، فكم من رجل اغتر بجمال امرأة ولما تزوجها اكتشف أنها عديمة الخلق والدين فصيرت حياته تعاسة وجحيمًا لا يطاق.

أما المعيار الذي أوصى به النبي الكريم في حديثه السابق فهو الدين؛ الذي هو مصدر كل سعادة، وأساس كل فلاح ورشاد، وهو منبع الفضائل والأخلاق الراقية والصفات الحسنة الرائقة، فإن وجد الدين متمثلًا في خلق الوالدين أثمر ذلك في الأبناء، وتخلق الأبناء بخلق الآباء، وسار اللاحق على خطى السابق.

أما ذات المال التي لم تعتصم بالدِّين و لم تتحل بالتقوى فقلما يدوم له صفاؤها ويساس قيادها وترعى حقوقه، وتكون له البارة المطيعة، وإنما تعتز عليه بمالها وتفخر بثرائها، ترى أن لها من غناها ما يجعلها النافذة الكلمة المطاعة الأمر، ذات الحرية المطلقة فيخرج من يده زمامها؛ ويفلت من حكمته وطاعته قيادها، وتكون البلية عظمى إذا كان دونها في الثروة أو كان هو معدما، هنا تكون هي السيدة وهو المسود، هي الآمرة وهو المطيع، هي المالكة لأمره وتسيّره كما تحب وتهوى، فينقلب الأمر وتعظم المصيبة كما هو مشاهد بين ظهرانينا مما تئن منه الحياة الزوجية ويهدم في كيان الأسر، وينشيء الأبناء على أسوأ المثل وأدنى الصفات ويجعل المترل مباءة مقت وكره، ومثابة شرور وآلام، ونزاع وخصام(٨١).

وقول النبي ﷺ:" فاظفر بذات الدين تربت يداك" يعني عليك بها، فإنها خير من يتزوجه الإنسان؛ فذات الدين وإن كانت غير جميلة الصورة، لكن يجملها خُلُقها ودِينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك(٨٢).

وبجانب هذه الصفات لا بد من التوافق بين الزوجين في جملةٍ من المعايير من أهمها القيم والمبادئ، والاتجاهات، والطبيعة والمزاج، والأعراف والعادات، وغيرها، ويدخل في ذلك التقارب الفكري والعلمي بين الزوجين، وأيضًا التقارب في السن

قدر الإمكان، وكل ذلك يتضح بالسؤال عن شريك الحياة، ومما يُرغب الرجل في المرأة أيضًا كون المرأة بكرًا لم يسبق لها الزواج، وهو أدعى لطاعة الزوج والتفاني في خدمته.

كذلك يجب على المرأة أن تتصف بحسن العشرة مع زوجها فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:" مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟" قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ "(٨٣).

وقد ورد حديث آخر في الحث على **اختيار الزوجة الصالحة فقال** ﷺ: **"الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"**(٨٤).

ومفاد هذا الحديث: إن النبي ﷺ أرشد الرجال والشباب باختيار المرأة الصالحة(٨٥) للزواج؛ لأنها من أعظم النعم على الإنسان في الدنيا.

وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن «الدنيا متاع»، والمتاع: ما ينتفع به الإنسان ويستمتع، وأن خير متاع الدنيا للرجل الزوجة صاحبة الدين، التي يفرح بالنظر إليها، وبطاعتها له، وهي عفيفة تحفظ نفسها إذا غاب عنها، وأمينة تحفظ ماله؛ فهذا قوام المرأة الصالحة، فهي صالحة في دينها ونفسها، ومصلحة لحال زوجها(٨٦).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ:" **الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**" (٨٧).

والمراد هنا : (أي النساء خير؟) : أي: أحسن وأيمن (قال: التي تسره) : أي: زوجها، والمعنى تجعله مسرورا (إذا نظر) أي: إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور، ونور على

نور (وتطيعه إذا أمر) أي: في غير معصية الخالق (ولا تخالفه في نفسها ولا مالها) أي: ماله الذي بيدها[٨٨].

- وكما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الصفات المُرغبة لنكاح المرأة وحثنا على اختيار ذات الدين، حثنا أيضًا على اختيار الزوج الصالح الذي يتصف بالدين والخُلق الحسن، فقد قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام" **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[٨٩]، إن الإسلام قد حث على طلب الصلاح، وقد كان الدين والأخلاق الحسنة هي من الأمور الأساسية في أمر النكاح، وقد شدد في النكير على خلافه، وقد جاء في هذا الحديث الوعيد بحصول الفتنة والفساد عندما يتم مخالفة هذا الأمر، والنظر إلى متاع الدنيا، فكما حث النبيﷺ الرجل على نكاح المرأة ذات الدين، وجَّه أيضًا ولي الفتاة بأن يختار الرجل الذي يتصف بالدين وحسن الخلق.

المحور الثاني: مرحلة ما بعد الزواج.

في هذه المرحلة حرص الأزهر الشريف على توعية المتدربين بكيفية التعامل بعد الزواج لتجنب الوقوع في الخلافات أو معالجتها بطريقة صحيحة إن وقعت، من خلال إلقاء الضوء على منهج النبي المصطفى ﷺ في التعامل مع زوجاته خاصة وقت الخلاف.

وسأتناولها في النقاط الآتية:

أولاً: الحث على تبادل المشاعر الطيبة بين الزوجين:

إن تبادل المشاعر الطيبة بين الزوجين يبعث على الألفة والمحبة بينهما، وهو أدعى لاستمرار حياة زوجية سعيدة، يروي لنا عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ:" أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا "**[٩٠].

فهذا الحديث إن دل على شيء فإنما يدل على مدى محبة النبي ﷺ لزوجه السيدة عائشة – رضي الله عنها– وأن هذا الحب مبني على أساس من الاحترام والتقدير.

فالنبي ﷺ حينما سُئل عن أحب الناس إليه قال: عائشة، وهذا يدل على مدى حب النبيﷺ لعائشة – رضي الله عنها–، فتصريح الزوج بحب زوجته لا غضاضة فيه، وليس تنقيصًا من رجولته كما يزعم الكثير من الرجال في زماننا هذا، فها هو رسول الله ﷺ يصرح لعائشة تصريحًا ويقول لها عن خديجة رضي الله عنها التي ماتت منذ زمن بعيد: "**إني قد رُزِقْتُ حُبَّهَا** "(٩١) وما ذلك إلا لوفائه ﷺ.

ثانيًا: المعاملة الطيبة الحسنة بين الزوجين:

لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، انظر إلى ما ورد عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ حيث قالت: قال رسول الله ﷺ :"**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي** "(٩٢).

هذا خير الناس ﷺ هو خيرهم لأهله؛ فإذا كان فيك خير؛ فاجعله عند أقرب الناس لك وليكن أول المستفيدين من هذا الخير هم أهل بيتك زوجتك وأولادك.

والعجيب في هذه الأيام ما يفعله بعض الناس اليوم، يكون الزوج سيئ الخُلق مع أهله، حسن الخُلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم؛ أهلك أحق بالمعاملة الطيبة، فخير الناس خيرهم لأهله، فينبغي للإنسان أن يكون مع أهله خير صاحب وخير محب وخير مُربٍّ؛ لأن الأهل أحق بحسن خلقك من غيرهم. ابدأ بالأقرب فالأقرب.

وأذكر هنا ما روي عن النبي ﷺ عن**كيفية المعاملة الحسنة بين الزوجين: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"**(٩٣).

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾(٩٤)، وقيل المعاشرة بالمعروف هي: أن يعاملها بما لو فُعِل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها ــ أي

الزوجة ــ هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها، بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول بالمعروف الذي تطيب به نفس الزوج(٩٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**"(٩٦)، وقال أيضًا:" **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"(٩٧).

والمراد من قوله ﷺ (فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه(٩٨).

ثالثًا: توعية الزوجين بأهمية عدم إفشاء سرهما:

قال ﷺ:" **إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**"(٩٩).

ففي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من الأمور الخاصة بالعلاقة الحميمة، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تَدَّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ إني لأفعله أنا وهذه وقال ﷺ لأبي طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم(١٠٠).

رابعًا: الحث على المساعدة والتعاون بين الزوجين:

فمن المسَلَّمات التي لا ينكرها أحد أن المساعدة والتعاون بين الزوجين أمر هام جدًا لاستمرار الحياة الزوجية، فلا يُعقل أن يعيش كل واحدًا منهم في معزل عن الآخر، دون أن يشاركه الطرف الثاني في مشاغله وأعماله قدر المستطاع، ولهذا لما سُئلت عائشة: ماذا كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قَالَتْ:" **كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**"[١٠١]، أي: يساعدهم على مهمات البيت، حتى أنه ﷺ كان يحلب الشاة لأهله، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، وهكذا ينبغي التشارك والتعاون بين الزوجين، وعدم ترك المسؤولية كاملة على أحدهما.

خامسًا: حث الزوجة على طاعة زوجها:

لابد من طاعة المرأة لزوجها وطلبها لمرضاته وخير شاهد على عظم ومكانة الزوج في حياة زوجته، وأهمية طاعة الزوجة لزوجها الحديث الذي رواه معاذ وفيه:" **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**"[١٠٢].

ففي هذا الحديث قال ﷺ: لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد، أي: لو كان هناك سجود لغير الله، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق، أي: لما لهم من فضل، ولعظم دورهم في الحياة. وفي الحديث: أن السجود من أعظم أنواع التعظيم. وفيه: عظم حق الزوج على زوجته، والإشارة إلى الحث على عدم عصيانه والحرص على طاعته.

وقال ﷺ أيضًا:" **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**"[١٠٣]، فقوله:(**لا تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه**) يعنى لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التى هى سبب القطيعة[١٠٤]، والمراد ببيت زوجها مسكنه سواء كان ملكه أم لا[١٠٥].

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"**(١٠٦).

أيضًا ما روي عن النبي ﷺ حيث قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"**(١٠٧)، والمراد بـ **(وزوجها عليها ساخط)**: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إن كان سخط زوجها من غير جُرم فلا إثم عليها(١٠٨).

وقَالَ ﷺ:" **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ** "(١٠٩).

سادسًا: حث الزوج على إكرام وتكريم الزوجة: فكما حث الزوجة على طاعة زوجها وصى الزوج كذلك بالرفق بالمرأة حيث قال ﷺ:" **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ**"(١١٠)، والمراد من (**استوصوا**)، أي: تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير(١١١)، واقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن (فإن المرأة خلقت من ضلع) أي فإن حواء أخرجت من ضلع آدم (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) أي هي خُلقت خَلقا فيه اعوجاج لكونها من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها، وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة (فإن ذهبت تقيمه كسرته) أي إن طلبت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق (وإن تركته) فلم تقمه (لم يزل أعوج) فلا مَطمع في استقامتهن (فاستوصوا بالنساء خيرا) ختم بما بدأ به ذهابًا إلى شدة المبالغة في الوصية بهن(١١٢).

سابعًا: التنبيه على الزوجين بالبعد عن كثرة تدخل الغير في حياتهم الزوجية:

فالناظر لمعظم الخلافات والمشكلات الزوجية الحاصلة اليوم يجد أن سببها الأكبر يرجع إلى تدخل الآخرين في حياتهم حتى وإن كان لحل هذه الخلافات سواء من جانب أهل الزوج أو الزوجة أو الأصدقاء.

وقد حذر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، من خطورة تدخل الأهل والأقارب في تفاصيل الحياة الزوجية وأسرارها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المشاكل وتفاقمها، وقد تكون سببًا من أسباب خراب البيت وضياع الأسرة، مؤكدا أن أفضل علاج لأي مشكلة بين الزوجين أن تبقى كما هي بينهما ولا تخرج عنهما؛ لتكون سريعة الذوبان وسهلة الحل، لافتًا إلى أنه وإن كان لا بد من وسيط للإصلاح فليكن طرفًا عاقلًا حكيمًا(١١٣).

فيجب على الزوجين البعد عن إدخال أي أحد في تلك المشاكل الزوجية وفي حالة اللجوء إلى تدخل خارجي التأكد من أن ذلك الشخص يتدخل بالحكمة وبالإصلاح فعلًا ويحب الخير لهما حيث أن اختيار الشخص الغير مناسب يؤثر سلبًا على تلك المشاكل وحلها.

ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنة؛ فقد كان يَسعى للصلح بين الأقارب، وحلِّ الخلافات بينهم لكن بالحكمة والإنصاف، ومن ذلك ما أخرجه البخاريُّ عن سهل بن سعد قال: **جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ:«انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»**(١١٤).

قال ابن بطال: "وفي الحديث: الرِّفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم؛ لأنَّ النبي عليه السلام لم يعاتب عليًّا على مغاضبته لأهله، بل قال له: ((قُم))، وعرض له بالانصراف إلى أهله"[١١٥].

وانظر إلى قول النَّبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة: ((أين ابن عمِّك؟))، و لم يقل: أين زوجك؟ لأنَّه أراد أن يذكِّرها بصِلة الرَّحِم، والعلاقة بينه وبينها.

فالنبي عليه الصلاة والسلام تَدخَّل، لكن تدخَّل بحِكمة، و لم يقل: ما سبب المشكلة؟ وما هي التفاصيل؟ وماذا حدَث منك؟ وماذا حدث منها؟ لأنَّ القضية الآن إعادة الزوج إلى بيته، فذهب يَسترضيه برِفق: ((قُم أبا تُراب، قم أبا تراب))، وعادت المياه إلى مجاريها.

واستعطف النَّبي ﷺ فاطمةَ بقوله: ((أين ابن عمِّك؟))، بذكر القرابة، وتوجَّه إلى عليٍّ ليسترضيه، و لم يقل: نادوه، ومسح الترابَ بيده عن ظهره ملاطفةً له ومؤانسَة، وداعَبَه بتلك الكنية الحبيبة إلى نفسه، و لم يعاتِبه على مغاضبته لابنته، مع رفيع مترلتها عنده، ومعلوم مَترلة فاطمة بنت محمد ﷺ عند أبيها، وهذا فيه: الرِّفق بالأصهار، وتَسكين غضَب الأصهار، وترك معاتبة الأَصهار.. وإبقاء لمودتهم؛ لأنَّ العتاب إنما يُخشى منه إذا اشتدَّ الحقد[١١٦]، وهنا نلاحظ أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما طُبع عليه البشر من الغضَب، وقد يدعو ذلك إلى الخروج من البيت، وربما خَشي عليٌّ رضي الله عنه أن يؤذي فاطمةَ بشيء، فآثر الخروجَ والابتعاد مؤقتًا، حتى تسكن فورة الغضب.

فهكذا يجب أن يكون دور الأب والأهل في الإصلاح، فبدلًا من تكبير المشاكل ومناصرة البنت ظالمة أو مظلومة، على الأب أو الأم أن يقوما بالسَّعي في الإصلاح، والتربية والتوجيه.

أيضًا لما كان رسول الله ﷺ يَشكو عائشةَ أحيانًا لأبي بكر، كان يتناولها بالعقوبة أمامه، وهكذا حال السَّلَف رضي لله عنهم، كانوا لا يقِفون مع بناتهم مندفعين بما

تستدعيه العواطف ضد الأزواج؛ بل يقفون مع الأزواج، ما داموا صالحين؛ رغبة في الإصلاح واستمرارِ العشرة.

ثامنًا: حث الزوجين على الحلم وضبط النفس حيال المشكلات التي تواجههم:

سبق الحديث عن هذا العنصر بالتفصيل عند الحديث عن منهجه ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية صـ ٣٢ ـ ٣٤ .

المحور الثالث: مرحلة ما بعد الانفصال " الطلاق":

لم يكتف الأزهر الشريف بتوعية المقبلين على الزواج بالمرحلتين ما قبل الزواج وما بعده فحسب، بل راعي في دوراته التدريبية التوعوية مرحلة مهمة جدًا في الحياة الزوجية وهي مرحلة الطلاق أو الانفصال ـ لا قدر الله ـ، فهناك حالات غير قليلة تفشل كل محاولات التوفيق والاصلاح معها، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، ولخطورة هذه المرحلة عَمَدَ الأزهر الشريف من خلال هذه الدورات والندوات التي عقدها للمقبلين على الزواج على توعية الشباب لخطورة عواقبها على الزوجين والأطفال معًا، ولتجنب الوصول لهذا المصير الأليم.

وفي هذا يقول الإمام الطيب:" لا تسمح أخلاقيات الإسلام باللجوء إلى «الطلاق» وتفكك الأسرة إلا حين تصبح الفرقة رحمة، ولعل أبرز الأسباب المؤدية للطلاق تربيةُ النَّشء تربية رخوة، وتعويدهم على الهروب من الواقع إلى الخيال، والعجز عن مواجهة المشكلات وحلها، والأعباء المادية، وغياب التفكير العقلاني، والاعتماد على الوالدين في كل صغيرة وكبيرة، وما يحمله الزوج من عادات درج عليها وهو في عائلته قبل الزواج مما يتنافى مع مقتضيات الأسرة الجديدة وواجباتها؛ مثل عادة السهر خارج المترل مع الأصدقاء، واعتماده على أسرته في كل ما يتعلق بإعداد شؤونه الخاصة، بالإضافة إلى خفة الوعي بالمسؤولية الدينية في موضوع الطلاق"[١١٧].

وأضاف فضيلته أيضًا:" إن الأصل في الطلاق هو الحظر، ولا يُباح إلا لحاجة تدعو إليه، ولا يذهبنَّ بنا الظن في تفسير «الحاجة» التي يُباح معها الطلاق أنها الرغبة في التغيير، أو الوقوع في الغرام بأخرى، أو غير ذلك مما يرجع إلى حظوظ النفس ورغباتها وشهواتها، أو مما يرجع إلى مكيدةٍ للزوجة أو لأسرتها؛ فكل هذه حاجات هابطة وغير معتبرة في ميزان شريعة الإسلام، ولا تصلح أن تكون من العوارض التي يتغير معها حكم الطلاق من الحظر والحرمة إلى الإباحة .. بل الحاجة التي يعتبرها الفقهاء ويتغير معها حكم الطلاق هي الحاجة التي تتعذَّر معها المعيشة الزوجية المشتركة، وليست المبنية على رغبة شخصية"(١١٨).

ولا شك أبدًا أن مرحلة الطلاق تحتاج إلى ضوابط شرعية واضحة وثابتة لا تقبل الاجتهاد أو التأويل، فيجب على الزوجين معرفة حقوقهما وواجباتهما في هذه المرحلة حفاظًا على أولادهما من الضياع، والتشرد، والانحراف، فهناك أطفال كثيرين كان انفصال والديهم سببًا رئيسًا وراء ضياعهم وانحرافهم، وقد يصل الأمر إلى الإصابة بأمراض نفسية أو عقلية أو غيرها، جراء ما لقوه من ألم لفقدان الشعور بالأمان مع والدهم أو والدتهم.

والجدير بالذكر أن مؤسسة «الأزهر» تسعى جاهدة لمواجهة مشكلة زيادة معدل الطلاق بين الأزواج في مصر، عبر مبادرات وزيارات ميدانية. ودخلت مبادرة «وعاشروهن بالمعروف» حيز التنفيذ، لتلحق بـ«وحدة لمّ الشمل» التي دشنها الأزهر قبل هذه أيضًا، للتوعية للحد من الطلاق داخل الأسر.

وحملة «وعاشروهن بالمعروف» أطلقها المركز الإعلامي للأزهر، بالتعاون مع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أخيرًا، للتوعية بأسباب الطلاق ومخاطره، وتوضيح الأسس السليمة لبناء أسرة سعيدة ومتماسكة.

وقال الدكتور أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إن حملة «وعاشروهن بالمعروف» جاءت ضمن الجهود التي يقوم بها الأزهر لدعم

الأسرة المصرية وحل مشكلاتها. مضيفًا: «تمكنّا من جمع شمل ٦٠٠ أسرة في ٥ أشهر عبر (وحدة لمّ الشمل)، ونستهدف تحقيق نجاحات كثيرة للصلح بين الأزواج خلال فترة وجيزة».

وتسلط حملة «وعاشروهن بالمعروف» الضوء على أهم أسباب الطلاق، وطرق علاجه، بهدف الحد من ارتفاع معدلات الطلاق في السنوات الأخيرة، وذلك في إطار الدور الدعوي والاجتماعي الذي يضطلع به الأزهر، ويتضافر مع دوره التعليمي والديني.

من جانبه: قال الدكتور عبدالله سلامة، عضو مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، إن الأزهر الشريف أعدّ خطة استباقية في موضوع معالجة المقبلين على الطلاق، أو معالجة ارتفاع نسبة الطلاق، مشيرًا إلى أنه عام ٢٠١٨ استحدث مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية وحدة بعنوان «وحدة لم الشمل» لمنع الطلاق وتأهيل المقبلين على الزواج(١١٩).

ومن هذا المنطلق اتجه الأزهر نحو معالجة الأسباب المؤدية لهذا الواقع الأليم من أجل حياة زوجية مستقرة، نافعة تنفع نفسها أولًا، والمجتمع ثانيًا، **لكن الأمر قد لا يقف عند هذا الحد فقد تتطور الخلافات وتشتد حدتها، ولم يبق هناك بُدًا من الانفصال،** يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب:" إن الذي يستقرئ أحكام الشريعة الإسلامية، ويتقصى مقاصدها وغاياتها لا يخامره شك في أن الشريعة تنحو منحى التضييق في مسألة الطلاق، وأنها حين تلجأ إلى حل الطلاق فإنما تلجأ إليه بحسبانه ضرورة من الضرورات، ومن باب: «آخر الدواء الكيُّ» وذلك حين يُشكِّل الطلاق أخف الضررينِ وأهون الشرينِ"(١٢٠).

ولكنه مع ذلك من رحمة الله، فإذا استحالت العشرة بين الزوجين لسبب ما من الأسباب القاهرة، فإن الشرع الحنيف جعل الطلاق سبيلًا إلى الفراق إذا لم تحصل المودةُ والمحبَّة والرحمة، و لم يحصل الوئام؛ فإن السبيل حينئذ هو قول الله تعالى: ﴿ وَإِن

يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾[١٢١]، بالإضافة إلى أن الإسلام حفظ للمرأة حقها إذا استحالت العشرة بينهما من جانبها وأعطاها حق الخلع كما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١٢٢]، ولابد في هذه الحالة من مراعاة قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[١٢٣]، فلابد من المعاملة بالحسنى والاحترام مراعاة لما كان بينهما من العشرة وحفاظًا على حقوق ومشاعر الأطفال الأبرياء.

فمن هذا المنطلق قام المدربون في هذه الدورات بتعريفهم بأحكام الطلاق وآدابه التي ينبغي لكل من الطرفين الالتزام بها، وأن الطلاق تدخله الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والنَّدب، والكراهة، والإباحة، فلكل حالة حكمها المناسب لها.

وأن المرأة لها خمسة أحوال في حالة الطلاق: إحداها: أن تكون حائضًا، والثاني: أن تكون نفساء، والثالث: أن تكون طاهرًا في جماعٍ، ففي هذه الأحوال الثلاث لا ينبغي له أن يُطلقها، وإن وقع منه ففيه خلاف بين الفقهاء، والحال الرابعة: أن تكون طاهرًا لم يُجامعها، وليست بحاملٍ، الخامسة: أن تكون حاملًا، فليس الطلاق بدعيًا في هاتين الحالتين[١٢٤]، إلى غير ذلك من الأحكام والآداب التي ينبغي أن تراعى في حالة الطلاق.

والله الهادي إلى سواء السبيل...

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه أن أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث، أسأله بفضله وكرمه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي تقصيري إنه هو العفو الرحيم.

وإتمامًا للفائدة أختم بما قاله فضيلة الإمام الطيب حفظه الله:" ١٠٨٣ عامًا والأزهر الشريف هو المنارة التي ادخرتها العناية الإلهية لتكون مركزًا لحكمة القرآن والسُّنة، وعلوم العقل والنقل، وأذواق القلب ومواجيده، ومعارف الروح وأسرارها، متفردًا بمنهجه الوسطي المستنير، فهو ليس مجرد معهد عريق أو جامعة عالمية هي الأقدم في تاريخ الإنسانية وحسب، بل هو في جوهره رسالة ومنهج وخطاب فكري مستنير يحمل الخير للبشرية جمعاء .. نسأل الله العون على حمل هذه الرسالة وأداء الأمانة..."[١٢٥].

وبعد فيمكن الخروج بالنتائج والمقترحات الآتية:

أولًا: النتائج: ١- إن الإسلام قد حث على الزواج وبيَّنَ أهميته، ولهذا اهتم بوضع الضوابط العادلة التي تضمن استقرار الحياة الزوجية.

٢- لمواجهة أو حل الخلافات الزوجية لابد من معرفة أسبابها، ومن ثم يتسنى لنا البدء في معالجتها.

٣-إن تربية النشئ تربية رخوة، وغياب التفكير العقلاني، وثقل الأعباء المادية، وقلة الوعي بالمسؤولية الدينية، وعادات الزوج السيئة في فترة ما قبل الزواج هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق في وقتنا الحالي.

٤- إن الكفاءة الحقيقية بين الزوجين في الإسلام هي كفاءة الدين ويليها أي شيء آخر، فحسن الاختيار مهمة الأسرة كلها فيجب على الآباء والأمهات أن يتخيروا لفتاتهم الزوج الصالح ولابنهم الزوجة الصالحة التي تتوافر فيها أمور خاصة، وخصال معينة تكفل المعاشرة بالمعروف.

٥ــ إن حسن العشرة والمعاملة الطيبة بين الزوجين أمر ضروي حث عليه الإسلام لاستمرار هذه العلاقة واستقرار هذه الأسرة، فتبادل المشاعر الطيبة بين الزوجين مسألة مهمة لأثرها على تطييب النفوس وتبادل الروح الجميلة بين الزوجين، فالأصل في الحياة الزوجيّة الألفة والمحبّة والمعاشرة بالمعروف، وعلى الزوج أن يراعي طبيعتها كأنثى.

٦ــ إن التغاضي والتجازو عن الأخطاء والعيوب بين الزوجين سببٌ رئيسٌ من أسباب السعادة واستمرار الحياة بينهما.

٧ــ إن طاعة الزوج واجبة على الزوجة فيما أحله الله تعالى، كما أن نفقة الزوج على زوجته واجبة وكذا كسوتها والقيام على حاجاتها أمر لا خلاف فيه على قدر استطاعته، فلابد من معرفة كل منهما بالحقوق والواجبات، وهذا ما حرص عليه الأزهر(توعية المقبلين على الزواج بالحقوق والواجبات) ضمن دوراته وندواته.

٨ــ إن قبول الاختلاف بين الزوجين في السنوات الأولى وتفهم طباع كل منهما الآخر، والعمل على إنهاء الخلاف بينهما بوعي وود، دون تدخل الأهل؛ من أهم عوامل استقرار الحياة الزوجية.

٩ــ إن صلاح الأسرة طريق أمان المجتمع كله، وهيهات أن يصلح مجتمع وَهَنتْ فيه حبال الأسرة، لذا فقد وضع الإسلام قواعد ثابتة للحياة الزوجية، وأحاطها بكل عناية لتستمر وتطرد فلم يترك جانبًا فيها إلا تعرض له موضحًا حكم الله فيه ومنهج المصطفى ﷺ تجاهه، وبين لكل من الزوجين ما لهما وما عليهما، وحذر من كل ما يكدر صفو العلاقة الزوجية.

١٠ــ القوامة التي هي حقّ للرّجل، تكليف له بالقيام بشؤون الأسرة لا سيما الزوجة والإنفاق عليها، ويدخل فيها رعاية مصالحها، وتقويم سلوكها.

١١ــ إن العمل على نشر المنهج النبوي في حل الخلافات الزوجية مسألة في غاية الأهمية، فيجب أن يتعلم الزوجان فن التعامل وحل الخلافات، التي لاغنى

عنها لسعادة الحياة الزوجية، ولعل دور الأزهر الشريف واضح وجلي للجميع حيال نشر هذا المنهج الحنيف في حل الخلافات الزوجية من خلال المبادرات والندوات التي يقوم بها والتي سبق أن تناولتها في ثنايا البحث.

١٢ــ إن السنة النبوية مليئة بالأحاديث الدالة على كيفية مواجهة موضوع الخلافات الزوجية وفق منهج نبوي حنيف، فضلاً عن آلية التعامل معها متى حدثت، واتباع هديه ﷺ وما أرشد إليه يضمن ــ بإذن الله ــ حياة زوجية هانئة مستقرة.

ثانيًا: المقترحات

أولًا: لابد من تفعيل دور الإصلاح الاجتماعي من خلال الموجهين الاجتماعيين في المراكز الصحية في الأحياء والقرى، بجانب الدور الريادي الذي يقوم به الأزهر الشريف في نشر الفكر النبوي في حل الخلافات الزوجية.

ثانيًا: الحرص على نشر المنهج النبوي الصحيح في حل المشكلات الزوجية من خلال عقد مؤتمرات وندوات مستمرة في الجامعات والمدارس وجميع المؤسسات التعليمة فضلًا عن البرامج التلفزيونية، وذلك للحد من هذه الخلافات التي قد تؤدي إلى الطلاق وتفكك هذا الميثاق الغليظ.

ثالثًا: حث الخطباء وأئمة المساجد على نشر الثقافة الإسلامية والعمل على التوعية المستمرة للشباب المقبلين على الزواج والمتزوجين معًا، والحرص على توعيتهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية في فترة الخطبة، وما بعد الزواج.

رابعًا: استمرار الدورات والندوات والبرامج التي يقوم بها الأزهر الشريف في التوعية بكافة جوانب هذا الموضوع.

ثبت المصادر والمراجع

١ــ أوضح التفاسير، لمحمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت ١٤٠٢هـــ)، المطبعة المصرية، ط٦، رمضان ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٢ــ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤ــ أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ) ت/محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥ــ الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٦ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان(ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: علاء الدين بن بلبان، ت/شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨

٧ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤١٥هـ.

٨ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للبخاري، ت/ محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

٩ــ الجامع الكبير - سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، ت/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٠ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، ت/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ ط٢.

١١ــ برنامج فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب: الإمام الطيب المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ .

١٢ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٣ــ تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبدالعزيز بن حمد المبارك، ت/عبدالعزيز بن عبدالله، دار العاصمة للنشر والتوزيع ــ الرياض، ط١، ١٤٢٣ه ــ ٢٠٢٢م.

١٤ــ تعطير الأنفاس بالتعليق علي وصية النبي لابن عباس، محمد بن عمران.

١٥ــ التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، لعبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، دار الدعوة.

١٦ــ التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧ــ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨ــ الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، لأحمد ربيع أحمد يوسف: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة قطر.

١٩ــ سنن ابن ماجه القزويني ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤ــ سنن أبي داود، لأبي داود ت/محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٠ــ شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤٢٦هـ.

٢١ــ شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٢٢ــ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ــ السعودية ــ الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٣ م.

٢٣ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض(ت ٥٤٤هـ) ت/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر ــ ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤ــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض، دار الفيحاء، عمان ــ ط٢ - ١٤٠٧هـ.

٢٥ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) ت/ أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦ــ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

٢٧ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ه.

٢٩ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٠ــ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ت/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣١ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت/ عبدالحميد بن أحمد بن هنداوي، المكتبة العصرية ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٢ــ لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣ــ مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٤ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٥ــ مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ــ ط١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م.

٣٦ــ مسند الشهاب، للقضاعي (ت: ٤٥٤هـ)ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي ــ مؤسسة الرسالة، بيروت ــ ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٣٧-منشور الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg/daily/News

٣٨ــ مقال منشور على الرابط التالي: https://www.cairo.com

٣٩ــ معجم مقاييس اللغة العربية، لأحمد بن فارس ط١، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.

٤٠ــ منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٤١ــ منشور الأزهر الشريف على بوابة الأزهر الشريف بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٢ تحت عنوان " وكيل الأزهر يفتتح المرحلة الجديدة من سلسلة دورات المقبلين على الزواج".

٤٢- منشور على الموقع التالي: https://aawsat.com/home/article

٤٣ــ مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، لأسد مجيب الله سعادات.

٤٤ــ موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق. ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ط٣ .

٤٥ــ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٤٦ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج(ت: ٢٦١هـ)،ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧ــ المعجم الوسيط باب الهمزة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) دار الدعوة.

٤٨ــ المقال المنشور على الرابط التالي: https://www.elbalad.news

٤٩ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٥٠ــ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ت/ طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٥١ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط(١٤٠٤/ ١٤٢٧هـ).

الهوامش والإحالات :

(١) المعجم الوسيط باب الهمزة: ١٧/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

(٢) معجم المقاييس في اللغة العربية ١٥٠/١لابن فارس، ط١، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٢٦.

(٤) سورة سبأ: من الآية ١٣.

(٥) لسان العرب لابن منظور مادة: خلف ٨٨/٩. لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

(٦) سورة مريم: من الآية ٥٩.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: خلف ٨٢/٩، مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦هـ)، مادة: خلف صـ ١٨٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ٢٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام ٨٠٧/٢ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت/ محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١ – ١٤٢٢هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٩) انظر: فتح الباري ١١٣/١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٠) سورة النساء: من الآية ١ .

(١١) سورة ق: من الآية ٧.

(١٢) انظر: أساس البلاغة ٤٢٥/١، لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ــ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١٣) انظر: المعجم الوسيط ٤٠٦/١.

(١٤) مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، لأسد مجيب الله سعادات صـ ١٧.

(١٥) سورة النساء: الآية ٣٥.

(١٦) تفسير الطبري ٧١٥/٦، جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(١٧) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، لوهبة الزحيلي ٥٨٨/٣، دار الفكر، دمشق. سنة النشر: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ط٣ .

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ٥٣/٢٩، ط(من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

(١٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن تفسير سورة البقرة ٥٤/٥ح(٢٩٥٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبي داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القدر ٢٢٢/٤ح(٤٦٩٣)، وأحمد في مسنده ٣٥٣/٣٢ح (١٩٥٨٢)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير قَسَامة بن زهير، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، و(سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، ت/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ـ ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢٠)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٩١/٨،لأبو العلاء محمد المباركفوري(ت ١٣٥٣هـ)،ت/عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية، ط٢ ـ ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

(٢١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبيﷺ ١٩٢/٦ح(٣٨٩٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح(١٤٦٩)، وأحمد في مسنده ٩٩/١٤ح(٨٣٦٣).

(٢٤) من أقوال فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف حفظه الله خلال برنامجه: الإمام الطيب المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ. الحلقة الخامسة والعشرون: بعنوان:"الأسرة في الإسلام".

(٢٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦٢/٣٧ح(٢٢٣٧٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وإسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو

السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك على الصحيحين٢/٢١٨ ح(٢٨٠٩)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، التعليق – من تلخيص الذهبي ٢٨٠٩ – على شرط البخاري ومسلم.

(٢٦) من أقوال فضيلة الإمام الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب خلال برنامجه المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ.. الحلقة الحادية عشرة "ضرب الزوجة"!!

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب:النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة٢/١٠٦٠ ح(١٤٣٧).

(٢٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٩/١٠ للنووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ط٢، ١٣٩٢.

(٢٩) سورة الروم: من الآية ٢١.

(٣٠) من أقوال فضيلة الإمام الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب خلال برنامجه المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ.. الحلقة السادسة والعشرون: "الأسرة في الإسلام".

(٣١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٨/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٠/٤، الصحاح، لأبي نصر الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت/ أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٣٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة (ط٨ ـ دار القلم) ٢٠٥/١.

(٣٣) من أقوال الإمام الطيب في برنامجه: الإمام الطيب ـ المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ. الحلقة الرابعة والعشرون:"الأسرة في الإسلام"، والحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين ٥٩٧/١ح(١٨٥٩)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده الإفريقي وهو عبدالله بن زياد بن أنعم ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر، والمعنى: (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر، (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور،

(خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن، (أفضل) أي من الحرة. وهذا مثل قوله تعالى:(ولأمة مؤمنة خير من مشركة)، سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

(٣٤) **سورة الروم: من الآية ٢١.**

(٣٥) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٨/٢ ح(١٠٨٧) وقال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس، وهذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق، ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما، وأحمد في مسنده ٨٨/٣٠ ح(١٨١٥٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إن صح سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة بن شعبة كما بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٣٧)، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

(٣٦) انظر: تحفة الأحوذي ٢٠٧/٤ .

(٣٧) من أقوال فضيلة الإمام الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب خلال برنامجه المعروض في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ.. الحلقة الخامسة عشرة "غلاء المهور".

(٣٨) المرجع السابق: الحلقة الرابعة عشرة بعنوان : "غلاء المهور".

(٣٩) **سورة الحجرات: من الآية ١٢ .**

(٤٠) الإسلام والجنس، فتحي يكن صـ٢٦.تاريخ النشر: ١٩٩٥/١/١، مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٤١) الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها صـ ٢٤٦، لأحمد ربيع، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر.

(٤٢) **سورة المجادلة: من الآية ١١ .**

(٤٣) العين٢٣٣/٦للخليل الفراهيدي، تحقيق/مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

(٤٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/٥ ، ولسان العرب ٤١٨/٦ .

(٤٥) سورة النساء: من الآية ١٢٨ .

(٤٦) مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، لأسد مجيب سعادات صـ ٦٠.

(٤٧) برنامج الإمام_الطيب الحلقة السادسة عشرة «فوضى الزواج والطلاق ٢».

(٤٨) سورة النساء: من الآية ٣ .

(٤٩) برنامج الإمام_الطيب الحلقة السابعة عشرة «فوضى الزواج والطلاق ٢».

(٥٠) المرجع السابق : الحلقة الثامنة عشرة «فوضى الزواج والطلاق ٢».

(٥١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب: في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٢ ح(١١٢٨)، وقال: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٨ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين ٧/٧ ح(٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ ح(١٤٦٦).

(٥٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١٣٥/٩.

(٥٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٧/٣ح(١٠٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وأبي داود في مراسيله، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تزويج الأكفاء ١٩٢/١ح(٢٢٤)، والحديث حسن لغيره لأن في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله، قوله: "وأبو حاتم المزني له صحبة" وقيل لا صحبة له كذا في التقريب.

([٥٥]) فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط١، ١٣٥٦هـ ـ ٧٣/١ .

([٥٦]) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ٢٣/٢، (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت.

([٥٧]) انظر: الشفا، للقاضي عياض ١٠٢/١، دار الفيحاء – عمان ـ ط٢ – ١٤٠٧هـ.

([٥٨]) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ٣٤٢/٣٠ ح(١٨٣٩٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، العيزار بن حُريث من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح ٣٠٠/٤ ح(٤٩٩٩).

([٥٩]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ١٠٨٤/٢ ح(١٤٦٢).

([٦٠]) إكمال المعلم، للقاضي عياض ٤١٠/٥،ت/ يَحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء، مصر ـط١، ١٤١٩هـ.

([٦١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار ٥/٧ ح(٥٠٧٧).

([٦٢]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا ٢١٦٨/٤ ح(٢٨١٥).

([٦٣]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٦٠٧/١١ ح(٥١٩٩)، إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط١، ١٤٠٨هـ .

([٦٤]) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة ٢٦٩/٤ ح(٤٨٧٥).

([٦٥]) أخرجه أبي داود في سننه، أبواب: قيام الليل ٣٣/٢ ح(١٣٠٨)، وهو حسن صحيح، وأحمد في مسنده، ٣٧٢/١٢ (٧٤٠٩)، وإسناده قوي.

([٦٦]) برنامج الإمام الطيب : الحلقة الثالثة والعشرون: "الأسرة في الإسلام ".

(٦٧) برنامج الإمام الطيب : الحلقة السابعة والعشرون: "االمساواة في الإسلام".

(٦٨) مقال المنشور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢ على موقع صدى البلد على الرابط التالي: https://www.elbalad.news

(٦٩) مقال منشور بموقع القاهرة ٢٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٦ على الرابط التالي: https://www.cairo٢٤.com

(٧٠) مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ يراجع على الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg/daily/News/

(٧١) برنامج الإمام الطيب في رمضان ٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ. الحلقة التاسعة: "القوامة".

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين ٧/٧ح(٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ٢/١٠٨٦ح(١٤٦٦).

(٧٣) سورة الفجر: الآية ٢٠ .

(٧٤) انظر: عمدة القاري، للبدر العيني ٨٦/٢٠ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٣/١ ح(١٩٦٨)، والحديث: حسن .

(٧٦) سورة النور: الآية ٣ .

(٧٧) انظر: شرح سنن ابن ماجه١٤١/١، وهو مجموع من٣شروح: ١ـ مصباح الزجاجة للسيوطي (ت٩١١هـ)، ٢ـ إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، ٣ـ ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٧٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٩/١ حديث رقم ١٨٦٥ .

(٧٩) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني ٨٦/٢٠ .

(٨٠) الحديث ورد في مسند الشهاب ٩٦/٢ ح(٩٥٧)، لأبي عبد الله محمد القضاعي(ت٤٥٤هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة – بيروت ـ ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٨١)انظر: الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز ، دار المعرفة – بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ، ٢٤١/١.

(٨٢) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين، دار الوطن ، الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ ١٣٧/٣.

(٨٣) أخرجه أحمد ٣٨١/٤ح١٩٦٢٣، وابن ماجه ٥٩٥/١ح١٨٥٣، والحديث: صحيح الإسناد.

(٨٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: ١٤٦٧.

(٨٥) قال القرطبي: فُسِّرت: المرأة الصالحة في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسِهَا وماله»، تطريز رياض الصالحين، فيصل بن حمد المبارك، ت/ عبدالعزيز بن عبدالله، دار العاصمة ـ الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٢٢م ،صـ ٢٠٥/١.

(٨٦) انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد أبو الفداء، ت/ عبدالحميد بن أحمد ، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م صـ ٤٧١/١.

(٨٧) أخرجه النسائي في سننه ٦٨/٦، كتاب النكاح: باب أي النساء خير؟ حديث ٣٢٣١، من حديث أبي هريرة.

(٨٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن الهروي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢١٣٢/٥ .

(٨٩) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٥/٢ حديث رقم ١٠٨٤ .

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل ٤١٠٠/١٥٨٤/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٨٥٦/٤ / ٢٣٨٤ .

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنها ١٨٨٨/٤ حديث ٢٤٣٥ .

(٩٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ ٣٨٩٥/٧٠٩/٥ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، صحيح من حديث

الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري وروى هذا ابن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، والدارمي في سننه، باب: في حسن معاشرة النساء ٢/٢١٢/٢٢٦٠، وإسناد الحديث عند الترمذي والدارمي: إسناد صحيح، سنن الدارمي وهو أبو محمد عبد الله الدارمي ،ت ٢٥٥، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، دمشق: باب البريد – ١٣٤٩.

(٩٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٥٩٣ ح(١٨٥٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٤ ح(٢٧٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، التعليق، من تلخيص الذهبي ٢٧٦٤ – صحيح.

(٩٤) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٩٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ٢/٣٣٤، ت/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ رقم الطبعة: ٢.

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء ٧/٢٦ح(٥١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ٢/١٠٩١ح(١٤٦٨)، واللفظ لمسلم.

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ ح(١٢١٨)، وأحمد في مسنده ٣٤/٣٠٠.

(٩٨) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٠/٥٨.

(٩٩) سبق تخريجه صـ ٢٠ .

(١٠٠) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٨ ، ٩ .

(١٠١) أخرجه البخاري ،كتاب: الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله ٨/١٤ح(٦٠٣٩) .

(١٠٢) سبق تخريجه صـ ٣٩ وهو صحيح الإسناد.

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٧/٣٠ حديث رقم ٥١٩٥.

(١٠٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٠م ٣١٧/٧.

(١٠٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٢٠.

(١٠٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٣/١٢ ح٧٤٢١، والنسائي في سننه الكبرى ١٦١/٥ ح ٥٣٢٤.

(١٠٧) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٦/١ حديث ٣٦٠ ، والحديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي القاري ٨٦٥/٣، وفيض القدير ٣٢٣/٣.

(١٠٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٧١/٩ ح ٤١٦٣، وأحمد في مسنده ١٩٩/٣ ح ١٦٦١، والحديث حسن لغيره.

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته ١٣٣/٤، ٣٣٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح ١٤٦٨.

(١١١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني ٢١٢/١٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ ٣٢٢/٥ .

(١١٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، لابن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٥١/١ .

(١١٣) يراجع المقال المنشور على الموقع التالي: https://www.elbalad.news

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد ٩٦/١ حديث ٤٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، باب: فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ١٨٧٤/٤ حديث ٢٤٠٩ .

(١١٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٥٨.

(١١٦) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني ٤٣٨/١ .

(١١٧) من أقوال الإمام الطيب في برنامجه، الحلقة العشرون: بعنوان "فوضى الطلاق ".

(١١٨) من أقوال الإمام الطيب في برنامجه: الحلقة الحادية والعشرون: بعنوان "فوضى الطلاق".

(١١٩)راجع منشور على الموقع التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/

(١٢٠) من أقوال الإمام الطيب في برنامجه: الحلقة التاسعة عشرة: بعنوان "فوضى الطلاق ".

(١٢١) **سورة النساء: الآية ١٣٠ .**

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧ ح(٥٢٧٣).

(١٢٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧ .

(١٢٤) موسوعة الفقه الإسلامي: الطلاق السني والبدعي ٢٠٦/٤، ٢٠٧ .

(١٢٥) مقال منشور على الصفحة الرسمية لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٩م .